اتفاقية مجلس أوروبا بشأن الأخذ بنهج متكامل للسلامة والأمن والخدمات أثناء مباريات كرة القدم والفعاليات الرياضية الأخرى

الصكوك القانونية

Saint-Denis (France)
3.VII.2016

سلسلة المعاهدات الأوروبية- رقم 218
التقرير التوضيحي

COUNCIL OF EUROPE
CONSEIL DE L'EUROPE

اتفاقية مجلس أوروبا بشأن الأخذ بنهج متكامل للسلامة والأمن والخدمات أثناء مباريات كرة القدم والفعاليات الرياضية الأخرى

سلسلة المعاهدات الأوروبية– رقم 218
التقرير التوضيحي
Saint-Denis, 3.VII.2016

مجلس أوروبا

الطبعة الفرنسية
Convention du Conseil de l'Europe sur une approche intégrée de la sécurité, de la sûreté et des services lors des matches de football et autres manifestations sportives et rapport explicatif
ISBN 978-92-871-8378-1

استنساخ النصوص الواردة في هذا المنشور هو اذن الكامل عنوان المصدر وبالتحديد مجلس اوروب
إذا كان من المزمع استخدامها لأغراض تجاريه أو ترجمت إلى أحدي اللغات غير الرسمية لمجلس أوروبا، يرجى الاتصال ب: publishing@coe.int.

Cover design and layout: Documents and Publications Production Department (SPDP), Council of Europe

Council of Europe Publishing
F-67075 Strasbourg Cedex
http://book.coe.int

ISBN 978-92-871-8982-0
© Council of Europe, November 2019
Printed at the Council of Europe

محتويات

اتفاقية مجلس أوروبا بشأن الأخذ بنهج متكامل للسلامة والأمن والخدمات أثناء مباريات كرة القدم والفعاليات الرياضية الأخرى	**5**
مدخل	5
الأحكام الإجرائية	14
الأحكام الختامية	16
التقرير التوضيحي	**19**
I. مدخل	19
II. أحكام الاتفاقية	25

اتفاقية مجلس أوروبا بشأن الأخذ بنهج متكامل للسلامة والأمن والخدمات أثناء مباريات كرة القدم والفعاليات الرياضية الأخرى

مدخل

إن الدول الأعضاء في مجلس أوروبا والأطراف الأخرى في المعاهدة الثقافية الأوروبية (ETS No. 18)، الموقعة على هذه المعاهدة،

إذا تعتبر أن مجلس أوروبا يهدف إلى تعزيز الوحدة بين أعضائه؛

ولما كانت معنية بحق الأشخاص في السلامة البدنية والرغبة المشروعة في حضور مباريات كرة القدم والفعاليات الرياضية الأخرى دون خشية العنف أو الإخلال بالنظام العام أو غير ذلك من الأنشطة الأجرامية؛

ولما كانت معنية بجعل مباريات كرة القدم واللقاءات الرياضية الأخرى مناسبات ممتعة وترحيبية لجميع المواطنين، مع إدراكها بنفس الوقت بأن إيجاد بيئة ترحيبية قد يؤثر بشكل ملحوظ وإيجابي على السلامة والأمن في هذه اللقاءات؛

ولما كانت معنية بوجوب تعزيز مشاركة كل الجهات المعنية في توفير بيئة آمنة في مباريات كرة القدم والفعاليات الرياضية الأخرى؛

ولما كانت معنية بضرورة الحفاظ على سيادة القانون داخل ملاعب كرة القدم وغيرها من الألعاب الرياضية، وفي محيطها، وعلى الطرقات إلى الملاعب ومنها وفي سائر الأماكن التي يتردد إليها الآلاف من المشاهدين؛

وإدراكاً منها لوجوب تمسك الرياضة وكل الهيئات والجهات المعنية المشاركة في تنظيم وإدارة مباريات كرة قدم أو فعاليات رياضية أخرى، بالقيم الأساسية لمجلس أوروبا، أي التماسك والتسامح والاحترام وعدم التمييز ضمن المجتمع؛

وإقراراً منها بالفوارق بين الدول من حيث الظروف الدستورية والقضائية والثقافية والتاريخية، وطبيعة مشاكل السلامة والأمن، وحدّتها بخصوص مباريات كرة القدم والفعاليات الرياضية الأخرى؛

وإدراكاً منها لضرورة الأخذ كلياً بالحسبان التشريعات الوطنية والدولية في مسائل كحماية البيانات وإعادة تأهيل الجناة، وحقوق الإنسان؛

وإدراكاً منها أن طيفاً واسعاً من الهيئات العامة والخاصة والجهات المعنية، بما فيه المشاهدون، يتقاسم هدف توفير جو من السلامة والأمن والترحيب للأشخاص في مباريات كرة القدم والفعاليات الرياضية الأخرى، وإقراراً بأن الإجراءات المشتركة التي سيتخذها هذا الطيف تشمل بالضرورة مجموعة متنوعة من التدابير المترابطة والمتداخلة؛

وإدراكاً منها أن الطابع المتداخل لهذه التدابير يتطلب من الهيئات المعنية تطوير شراكات دولية ووطنية ومحلية فعالة، لإعداد وتحقيق نهج متعدد الهيئات، متكامل ومتوازن، للأمان والأمن والخدمات فيما يتصل بمباريات كرة القدم واللقاءات الرياضية الأخرى؛

وإدراكاً منها لإمكان تأثير الأحداث خارج الملاعب بشكل مباشر على الأحداث داخلها، والعكس بالعكس؛

وإدراكاً منها أن المشورة بين الجهات المعنية الرئيسية وخاصة المناصرين والمجتمعات المحلية، قد تساعد الهيئات المعنية على التقليل من الخطر على السلامة والأمن، وإيجاد أجواء ترحيبية داخل الملاعب وخارجها؛

وعزماً منها على اتخاذ إجراءات مشتركة وتعاونية للتقليل من الخطر على السلامة والأمن وتوفير تجربة ممتعة للمشاهدين والمشاركين والمجتمعات المحلية؛

وإذ تعتمد على مضمون الاتفاقية الأوروبية بشأن ما يصدر عن المتفرجين من عنف وسوء سلوك أثناء الفعاليات الرياضية وخاصة منها مباريات كرة القدم (ETS No. 120)، التي

فتح باب التوقيع عليها في ستراسبورغ في 19 آب/أغسطس 1985 (يشار إليها فيما يلي بـ»الاتفاقية رقم 120»)؛

وإذا تأخذ بالحسبان أن التجربة والممارسات الجيدة الأوروبية قد أنتجت تطوير نهج جديد متكامل وتشاركي لسلامة المشاهدين وأمنهم، متجلّ خاصة في التوصية Rec (2015) 1 بشأن السلامة والأمن والخدمات في مباريات كرة القدم والفعاليات الرياضية الأخرى، التي وافقت عليها اللجنة الدائمة للاتفاقية رقم 120 في اجتماعها الأربعين في 18 حزيران/ يونيو 2015،

قد اتفقت على ما يلي:

المادة 1 – النطاق

1. تتخذ الأطراف الخطوات اللازمة، ضمن حدود الأحكام الدستورية الخاصة بكل منها، لإنفاذ أحكام هذه الاتفاقية في مباريات أو فعاليات كرة القدم التي تنظمها نوادي كرة القدم والفرق الوطنية المحترفة فوق أراضيها.

2. يمكن الأطراف تطبيق أحكام هذه الاتفاقية على ألعاب أو فعاليات رياضية أخرى تستضيفها فوق أراضيها، بما فيه مباريات كرة القدم غير المحترفة، وخاصة في ظروف تنطوي على خطر على السلامة والأمن.

المادة 2 - الهدف

الهدف من هذه الاتفاقية توفير أجواء من السلامة والأمن والترحيب لمباريات كرة القدم والفعاليات الرياضية الأخرى. ولهذه الغاية، فإن الأطراف:

أ تعتمد نهجاً متكاملاً متعدد الهيئات ومتوازناً للسلامة والأمن والخدمات، قائماً على روح الشراكات والتعاون بصورة فعالة محلياً ووطنياً ودولياً؛

ب تتكفل بإقناع كل الهيئات العامة والخاصة والجهات المعنية الأخرى باعتبار كل من السلامة والأمن وتوفير الخدمات مكوناً غير معزول عن الآخرَين، وقد يؤثر بشكل مباشر على تحقيقهما؛

ج تأخذ بالحسبان الممارسات الجيدة في تطوير نهج متكامل للسلامة والأمن والخدمات.

المادة 3 – التعاريف

لأغراض هذه الاتفاقية، تأتي معاني مصطلحاتها على النحو التالي:

١ "تدابير السلامة"، أيّ تدبير معين وهدفه الأولي حماية صحة ورفاه الأشخاص والمجموعات التي تحضر مباراة كرة قدم أو فعالية رياضية أخرى أو تشارك فيها، داخل الملعب او خارجه، أو تقيم في جوار الفعالية أو تعمل فيه؛

ب "تدابير الأمن"، أيّ تدبير معين ومنفذ وهدفه الأولي التقليل من/التصدي لأي عنف أو نشاط إجرامي أو إخلال بالنظام العام تُرتكب في إطار فعالية كرة قدم أو فعالية رياضية أخرى داخل ملعب أو خارجه؛

ج "تدابير الخدمات"، أيّ تدبير معين ومنفذ وهدفه الأولي جعل الأشخاص يشعرون بالراحة وأن حضورهم مثمن ومرحب به في مباراة كرة قدم أو فعاليات رياضية أخرى داخل ملعب أو خارجه؛

د "هيئة"، أيّ هيئة عامة أو خاصة، ذات مسؤولية دستورية أو تشريعية أو تنظيمية أو غير ذلك في ترتيب تدبير للسلامة والأمن والخدمات وتنفيذه في إطار مباراة كرة قدم أو فعاليات رياضية أخرى داخل ملعب أو خارجه؛

ه "جهة معنية"، المشاهدون أو المجتمعات المحلية أو الأطراف ذات المصلحة الأخرى، التي ليس لديها مسؤوليات تشريعية أو تنظيمية، لكنه قد تلعب دوراً هاماً في المساعدة على توفير السلامة والأمن والترحيب في مباريات كرة القدم أو الفعاليات الرياضية الأخرى داخل الملاعب وخارجها؛

و "نهج متكامل"، الإقرار بأن تدابير السلامة والأمن والخدمات في مباريات كرة القدم والفعاليات الرياضية الأخرى وبمعزل عن هدفها الأولي، تتداخل في كل الحالات، وهي مترابطة من حيث تأثيرها، ويجب أن تكون متوازنة، ولا يمكن تحديدها أو تنفيذها بشكل منعزل؛

ز "نهج متكامل متعدد الهيئات"، الإقرار بأن أدوار كل هيئة مشاركة في التخطيط والأنشطة التنفيذية لكرة القدم أو فعاليات رياضية أخرى، ومبادراتها، يجب أن تكون منسقة ومتكاملة ومتناسبة ومحددة ومنفذة كجزء من إستراتيجية شاملة للسلامة والأمن والخدمات؛

ح "ممارسات جيدة"، التدابير المطبقة في بلد أو أكثر من بلد وقد أثبتت فعالية كبيرة في تحقيق الهدف أو المقصد المعلن؛

ط "هيئة معنية"، هيئة (عامة أو خاصة) مشاركة في تنظيم و/أو إدارة مبارة كرة قدم أو فعالية رياضية أخرى داخل ملعب أو خارجه.

المادة 4 – ترتيبات التنيسق الداخلية

1. تضمن الأطراف وضع ترتيبات تنسيقية، وطنية ومحلية، لغرض تطوير وتنفيذ نهج متكامل متعدد الهيئات للسلامة والأمن والخدمات على المستويين الوطني والمحلي.

2. تضمن الأطراف وضع ترتيبات تنسيقية لتعيين المخاطر المتصلة بالسلامة والأمن والخدمات وتحليلها وتقييمها، وللسماح بتقاسم المعلومات المحدثة عن تقييم المخاطر.

3. تضمن الأطراف أخذ الترتيبات التنسيقية بالحسبان كل الهيئات الرئيسية العامة والخاصة المسؤولة عن مسائل السلامة والأمن والخدمات المتصلة بالفعالية الرياضية، وذلك داخل الموقع مستضيف الفعالية وخارجه معاً.

4. تضمن الأطراف أخذ الترتيبات التنسيقية كلياً بالحسبان مبادئ السلامة والأمن والخدمات المرساة في هذه الاتفاقية، وتطوير الإستراتيجيتين الوطنية والمحلية وتقييمهما وتحسينهما بانتظام، في ضوء التجربة والممارسات الجيدة على المستويين الوطني والدولي.

5. تضمن الأطراف توضيح الأطر القانونية أو التنظيمية أو الإدارية أدوار كل من الهيئات المعنية ومسؤولياتها، وتكامل هذه الأدوار واتساقها مع نهج متكامل ومفهوم على نطاق واسع على المستويين الإستراتيجي والتنفيذي.

المادة 5 – السلامة والأمن والخدمات في الملاعب الرياضية

1. تضمن الأطراف أن الأطر القانونية أو التنظيمية أو الإدارية الوطنية تطلب من منظمي الفعاليات، بالمشورة مع كل الهيئات الشريكة، توفير السلامة والأمن لكل المشاركين والمشاهدين.

2. تضمن الأطراف وضع السلطات العامة المختصة قواعد ناظمة أو ترتيبات لنفاذ إجراءات ترخيص الملعب وترتيبات التصديق على الشهادات وقواعد تنظيم السلامة بصورة عامة، والسهر على تطبيقها ومراقبتها وإنفاذها.

3. تطلب الأطراف من الهيئات المعنية ضمان امتثال تصميم الملعب وبنيته التحتية والتدابير المتعلقة بإدارة جمهور المشاهدين، للمعايير والممارسات الجيدة، الوطنية والدولية.

4. تشجع الأطراف الهيئات المعنية على ضمان توفير الملاعب بيئة شاملة وترحيبية لكل شرائح المجتمع بما فيه الأولاد والمسنين وذوي الإعاقات، وخاصة، المرافق الصحية والمراكز الترطيبية الملائمة، وظروف جيدة للرؤية لكل المشاهدين.

5. تتأكد الأطراف من أن الترتيبات العملية المتخذة في الملاعب شاملة، وتفسح بالمجال للاتصال الفعال بالشرطة وخدمات الطوارئ والهيئات الشريكة. وتدمج سياسات وإجراءات واضحة إزاء مسائل قد تؤثرعلى إدارة الجمهور والخطر المرتبط بها على السلامة والأمن، وعلى وجه التحديد:

- استخدام الألعاب النارية؛
- أي سلوك عنيف أو محظور آخر؛
- أي سلوك عنصري أو تمييزي آخر.

6. تطلب الأطراف من الهيئات المعنية ضمان أن يكون العاملون من القطاعين العام أو الخاص، في الطاقم المشارك في تأمين السلامة والأمن والترحيب في مباريات كرة القدم، مجهزين بأكملهم ومدربين للقيام بمامهم بفعالية وبطريقة ملائمة.

7. تشجع الأطراف هيئاتها المختصة على التشديد لدى اللاعبين والمدربين أو غيرهم من الفرق المشاركة، على ضرورة التصرف بتوافق مع المبادئ الراضية الرئيسية، كالتسامح والاحترام والروح الرياضية، وإدراك أن التصرف العنيف أو العرقي أو أي تصرف استفزازي آخر، قد يؤثر سلبياً على سلوك المشاهدين.

المادة 6 – السلامة والأمن والخدمات في الأماكن العامة

1. تشجع الأطراف كل الهيئات والجهات المعنية المشاركة في تنظيم مباريات كرة القدم والفعاليات الرياضية الأخرى في الأماكن العامة، ومنها السلطات البلدية والشرطة

والمجتمعات المحلية ومؤسسات الأعمال وممثلو المناصرين ونوادي كرة القدم والجمعيات الوطنية، على العمل سوياً، وتحديداً:

١ لتقييم المخاطر وإعداد التدابير الوقائية المحددة للتقليل قدر الإمكان من حصول الاضطرابات وتقديم التطمينات للمجتمع المحلي ومؤسسات الأعمال، خاصة تلك الواقعة منها في جوار مكان حصول الفعالية أو مناطق تواجد الجمهور؛

ب لإيجاد بيئة توحي بالسلامة والأمن والترحيب في الأماكن العامة المخصصة للمناصرين، كي يتجمعوا قبل الفعالية وبعدها، أو أماكن يُتوقع أن يتجمع المناصرون فيها تلقائياً، وعلى طول الطرقات إلى المدينة ومنها و/أو إلى الملعب ومنه.

2. تضمن الأطراف أخذ تقييم المخاطر وتدابير الأمن بالحسبان الرحلة إلى الملعب ومنه.

المادة 7 – التخطيط للطوارئ

تضمن الأطراف وضع خطط متعددة الهيئات تحسباً للحالات الطارئة، واختبار هذه الخطط وتحسينها بواسطة تمارين مشتركة منتظمة. وتعين الأطر القانونية أو التنظيمية أو الإدارية الوطنية بوضوح الهيئة المسؤولة عن بدء التمارين والإشراف والتصديق عليها.

المادة 8 – التعاون مع المناصرين والمجتمعات المحلية

1. تشجع الأطراف كل الهيئات على وضع سياسة تواصل استباقي ومنتظم والمضي فيها مع الجهات المعنية الرئيسية، بما فيه ممثلو المناصرين، والمجتمعات المحلية، وذلك على أساس مبدأ الحوار، وبهدف استحداث روح الشراكة والتعاون الإيجابي بموازاة تعيين الحلول للمشاكل المحتملة.

2. تشجع الأطراف كل الهيئات العامة والخاصة والجهات المعنية الأخرى، بما فيه المجتمعات المحلية وممثلو المناصرين، على مباشرة مشاريع اجتماعية وتربوية وواقية من الجريمة وأخرى خاصة بالمجتمع المحلي، متعددة الهيئات، أو المشارَكة فيها، وتكون مرصودة لتعزيز الاحترام والتفهم المتبادل، خاصة في أوساط المناصرين والنوادي الرياضية والجمعيات، كما الهيئات المسؤولة عن السلامة والأمن.

المادة 9 – إستراتيجيات الشرطة وعملياتها

1. تضمن الأطراف تطوير إستراتيجيات الشرطة وتقييمها وتحسينها بانتظام في ضوء التجربة والممارسات الجيدة الوطنية والدولية، وتكون متسقة مع النهج الأوسع نطاقاً والمتكامل للسلامة والأمن والخدمات.

2. تضمن الأطراف أخذ إستراتيجيات الشرطة بالحسبان الممارسات الجيدة، بما فيه وتحديداً جمع المعلومات الاستخبارية والتقييم المتواصل للمخاطر والانتشار القائم على المخاطر والتدخل المتناسب بهدف منع تصاعد المخاطر أو الإخلال بالأمن، والحوار الفعال مع المناصرين والمجتمع الأوسع، وجمع الأدلة على النشاط الإجرامي كما تقاسمها مع السلطات المختصة المسؤولة عن الملاحقات القضائية.

3. تضمن الأطراف عمل الشرطة بالشراكة مع المنظمين والمناصرين والمجتمعات المحلية والجهات المعنية الأخرى، في تأمين السلامة والأمن والترحيب في مباريات كرة القدم والفعاليات الرياضية الأخرى، وذلك لكل من يعنيهم الأمر.

المادة 10 – منع السلوك الإجرامي والمعاقبة عليه

1. تتخذ الأطراف كل التدابير الممكن اتخاذها للتقليل من خطر الأشخاص أو المجموعات التي تشارك في أعمال العنف أو الإخلال بالنظام، أو تنظمها.

2. تضمن الأطراف بالتوافق مع القانون الوطني والدولي وضع ترتيبات إقصائية فعالة متلائمة مع طبيعة الخطر ومكانه، للردع عن أعمال الشغب أو الإخلال بالنظام ومنعها.

3. تتعاون الأطراف بالتوافق مع القانون الوطني والدولي في سعيها إلى ضمان معاقبة الأشخاص مرتكبي الجرائم في الخارج بالشكل الملائم، وذلك إما في البلد حيث ارتكبوا الجريمة وإما في بلد إقامتهم أو بلدهم الأصل.

4. عند اللزوم، وبالتوافق مع القانون الوطني والدولي، تنظر الأطراف في تمكين السلطات القضائية أو الإدارية المسؤولة عن فرض العقوبات على الأشخاص الذين تسببوا في أعمال عنف في كرة القدم أو إخلال بالنظام، أو ساهموا فيها، مع إمكان فرض قيود على السفر لحضور فعاليات كرة قدم منظمة في بلد آخر.

المادة 11 – التعاون الدولي

1. تتعاون الأطراف بشكل وثيق في كل المسائل المشمولة بهذه الاتفاقية والأخرى المتصلة بها، لتوسيع التعاون إلى أقصى حد ممكن بشأن الفعاليات الدولية، ولتقاسم الخبرات والمشاركة في تطوير الممارسات الجيدة.

2. تنشئ الأطراف أو تعيّن دون الإخلال بالقوانين الوطنية وخاصة توزيع السلطات بين مختلف الدوائر والأجهزة، مركز معلومات خاصة بكرة القدم على المستوى الوطني، وذلك داخل الشرطة، ومهمته:

أ أن يكون الاتصال المباشر والوحيد لتبادل المعلومات العامة (الإستراتيجية والتنفيذية والتكتيكية) المتصلة بمباراة كرة قدم ذات بعد دولي؛

ب تبادل البيانات الشخصية بالتوافق مع القواعد الوطنية والدولية المنطبقة؛

ج تسهيل تفعيل التعاون الشرطي الدولي أو تنسيقه أو تنظيمه فيما يتعلق بمباريات كرة القدم ذات البعد الدولي؛

د أن يكون قادراً على إتمام المهام الموكلة إليه بفعالية وسرعة.

3. تضمن الأطراف بصورة أشمل أن يشكل مركز المعلومات الخاصة بكرة القدم على المستوى الوطني مصدراً وطنياً لتوافر الخبرة في عمليات الشرطة المتصلة بكرة القدم، وديناميات المناصرين، والأخطار ذات الصلة على السلامة والأمن.

4. تُعلم كل دولة طرف اللجنة المعنية بالسلامة والأمن في الفعاليات الرياضية المنشأة بهذه الاتفاقية، وذلك بإشعار مكتوب، باسم مركز المعلومات الخاصة بكرة القدم على المستوى الوطني الخاص بها، وتفاصيل الاتصال به، وأي تغيرات لاحقة فيه.

5. تتعاون الأطراف على المستوى الدولي في تقاسم الممارسات الجيدة والمعلومات في سياق مشاريع وقائية وتثقيفية وإعلامية، وتأسيس شراكات مع كل الهيئات المنخرطة في تقديم مبادرات وطنية ومحلية، مركزة على المجتمع المحلي والمناصرين أو مدارة منهم.

الأحكام الإجرائية

المادة 12 – توفير المعلومات

يرسل كل طرف للّجنة المعنية بالسلامة والأمن في الفعاليات الرياضية، وبإحدى اللغات الرسمية المعتمدة في مجلس أوروبا، كل المعلومات الملائمة المتصلة بالتدابير التشريعية وغيرها المتخذة من جانبه بغية الامتثال لشروط هذه الاتفاقية، أكان بالنسبة لكرة القدم أو الفعاليات الرياضية الأخرى.

المادة 13 – اللجنة المعنية بالسلامة والأمن في الفعاليات الرياضية

1. لأغراض هذه الاتفاقية، تُنشأ ههنا اللجنة المعنية بالسلامة والأمن في الفعاليات الرياضية.

2. يمكن لأي طرف تعيين مندوب أو أكثر من مندوب عنه في اللجنة، يمثل الهيئات الحكومية الرئيسية، وتفضيلياً الهيئات المسؤولة عن السلامة والأمن في الرياضة، وكذلك مركز المعلومات الخاصة بكرة القدم على المستوى الوطني. ويحق لكل طرف في هذه الاتفاقية صوتاً واحداً.

3. ولكل دولة عضو في مجلس أوروبا أو دولة طرف في الاتفاقية الثقافية الأوروبية وغير طرف في هذه الاتفاقية، كما لكل دولة غير عضو لكن منضمة إلى الاتفاقية رقم 120، حق التمثل في اللجنة بصفة مراقب.

4. يجوز للجنة وبقرار متخذ بالإجماع، دعوة أي دولة غير عضو في مجلس أوروبا وغير طرف في هذه الاتفاقية أو في الاتفاقية رقم 120، وأي منظمة لها مصلحة بأن تمثل، لحضور اجتماع أو أكثر من اجتماع لها بصفة مراقب.

5. تجتمع اللجنة بدعوة من الأمين العام لمجلس أوروبا. ويُعقد أول اجتماع لها خلال سنة من تاريخ إعلان عشرة أعضاء في مجلس أوروبا قبولهم بالالتزام بالاتفاقية. وستجتمع اللجنة فيما بعد على الأقل كل سنة بعد اجتماعها الأول. وبالإضافة إلى ذلك، ستجتمع لدى كل طلب من غالبية الأطراف.

6. تشكل غالبية الأطراف النصاب لعقد اللجنة اجتماعتها.

7. بموجب أحكام هذه الاتفاقية، تضع اللجنة قواعد إجراءاتها وتتبناها بالإجماع.

المادة 14 – وظائف اللجنة المعنية بالسلامة والأمن في الفعاليات الرياضية

1. تتولى اللجنة مسؤولية مراقبة تطبيق هذه الاتفاقية. ويجوز لها تحديداً:

أ مواصلة مراجعة أحكام هذه الاتفاقية والنظر في أي تعديلات ضرورية؛

ب إجراء استشارات، وعند اللزوم، تبادل المعلومات مع المنظمات المناسبة؛

ج إصدار توصيات للأطراف في هذه الاتفاقية، بخصوص التدابير الواجب اتخاذها لتطبيقها؛

د التوصية بالتدابير الملائمة لإعلام الجمهور باستمرار عن الأنشطة المزاولة في إطار هذه الاتفاقية؛

ه إصدار توصيات للجنة الوزراء، بخصوص الدول غير الأعضاء في مجلس أوروبا والتي يجب دعوتها للانضمام إلى هذه الاتفاقية؛

و تقديم المقترحات لتحسين فعالية هذه الاتفاقية؛

ز تسهيل جمع المعلومات وتحليلها وتبادلها بين الدول، وكذلك الخبرة والممارسات الجيدة.

2. بعد موافقة مسبقة من الأطراف المعنية، تراقب اللجنة امتثالها لهذه الاتفاقية بواسطة برنامج زيارات للدول الأطراف بهدف إسداء النصح وتقديم الدعم لتطبيقها.

3. تجمع اللجنة أيضاً المعلومات التي توفرها الدول الأطراف بموجب المادة 12، وتتقل البيانات ذات الصلة لكل الدول الأطراف في الاتفاقية. ويجوز لها بشكل خاص إعلام كل دولة طرف بتعيين مركز جديد للمعلومات الخاصة بكرة القدم على المستوى الوطني، وتعميم تفاصيل الاتصال به.

4. كي تضطلع اللجنة بمهماتها، يجوز لها اتخاذ مبادرة الترتيب لاجتماع مجموعات من الخبراء.

15 - التعديلات

1. تقديم التعديلات لهذه الاتفاقية جائز لطرف فيها أو للّجنة المعنية بالسلامة والأمن في الفعاليات الرياضية أو للجنة وزراء مجلس أوروبا.

2. يبلغ الأمين العام لمجلس أوروبا مقترح التعديل للدول الأعضاء في مجلس أوروبا، والدول الأخرى الأطراف في الاتفاقية الثقافية الأوروبية، وأي دولة غير عضو في مجلس أوروبا ومنضمة إلى الاتفاقية رقم 120 قبل تاريخ فتح باب التوقيع على هذه الاتفاقية، وكل دولة غير عضو انضمت أو دعيت للانضمام إلى هذه الاتفاقية وفقاً لأحكام المادة 18.

3. يبلَّغ مقترح التعديل الصادر عن طرف او لجنة الوزراء إلى اللجنة قبل شهرين على الأقل من الاجتماع المخصص للنظر فيه. وتطرح اللجنة رأيها في التعديل المقترح على لجنة الوزراء.

4. تنظر لجنة الوزراء في التعديل المقترح وفي رأي صادر عن اللجنة، ويجوز لها اعتماد التعديل بالأغلبية المنصوص عليها في المادة d.20 من النظام الأساسي لمجلس أوروبا.

5. يرسل نص التعديل الذي تبنته لجنة الوزراء وفقاً للفقرة 4 من هذه المادة إلى كل من الأطراف للموافقة عليه وفقاً لإجراءاته الداخلية.

6. يدخل التعديل المعتمد وفقاً للفقرة 4 من هذه المادة حيز النفاذ في أول يوم من الشهر التالي لانقضاء مدة شهر بعد إعلام كل الأطراف الأمين العام بقبولهم به.

الأحكام الختامية

المادة 16

يتم فتح باب التوقيع على هذه الاتفاقية من قبل الدول الأعضاء في مجلس أوروبا والدول الأطراف في الاتفاقية الثقافية الأوروبية وأي دولة غير عضو في مجلس أوروبا انضمت قبل تاريخ فتح باب التوقيع على هذه الاتفاقية، إلى الاتفاقية الأوروبية بشأن ما يصدر عن المتفرجين من عنف وسوء سلوك أثناء اللقاءات الرياضية وخاصة منها مباريات كرة القدم (ETS No. 120) التي فتح باب التوقيع عليها في ستراسبورغ في 19 آب/أغسطس 1985.

2. تخضع هذه الاتفاقية للتصديق أو القبول أو الموافقة. وتودع صكوك التصديق أو القبول أو الموافقة لدى الأمين العام لمجلس أوروبا.

3. لا يجوز لدولة طرف في الاتفاقية رقم 120 إيداع صك تصديقها أو قبولها أو موافقتها إلا إذا كانت قد نقضت هذه الأخيرة من قبل أو نقضتها بالتزامن مع الإيداع.

4. عند إيداع دولة متعاقدة صك تصديقها أو قبولها أو موافقتها وفقاً للفقرة السابقة، يمكنها الإعلان أنها ستواصل تطبيق الاتفاقية رقم 120 لغاية دخول هذه الاتفاقية حيز النفاذ وفقاً للمادة 17 الفقرة 1.

المادة 17 – الدخول حيز النفاذ

1. تدخل الاتفاقية حيز النفاذ في أول يوم من الشهر التالي لانقضاء مدة شهر بعد تاريخ إعلان ثلاث دول أعضاء في مجلس أوروبا قبولها بالالتزام بالاتفاقية وفقاً لأحكام المادة 16.

2. بالنسبة لدولة موقعة تفصح لاحقاً عن قبولها بالالتزام بالاتفاقية، تدخل هذه الأخيرة حيز النفاذ في أول يوم من الشهر التالي لانقضاء مدة شهر بعد تاريخ إيداع صك التصديق أو القبول او الموافقة.

المادة 18 – انضمام الدول غير الأعضاء

1. بعد دخول هذه الاتفاقية حيز النفاذ، يجوز للجنة وزراء مجلس أوروبا بعد استشارة الأطراف، دعوة دولة غير عضو في مجلس أوروبا إلى الانضمام إليها، بقرار تتخذه الأغلبية المنصوص عليها في المادة d.20 من النظام الأساسي لمجلس أوروبا، وبتصويت بالإجماع من ممثلي الدول المتعاقدة المخولة المشاركة في اجتماعات لجنة الوزراء.

2. بالنسبة للدولة المنضمة، تدخل الاتفاقية حيز النفاذ في أول يوم من الشهر التالي لانقضاء مدة شهر بعد تاريخ إيداع صك الانضمام لدى الأمين العام لمجلس أوروبا.

3. يساهم الطرف غير العضو في مجلس أوروبا في تمويل اللجنة المعنية بالسلامة والأمن في الفعاليات الرياضية بطريقة تقررها لجنة الوزراء.

المادة 19 – آثار الاتفاقية

1. في العلاقات بين طرف في هذه الاتفاقية وطرف في الاتفاقية رقم 120 لم يصدق على الأولى، يستمر انطباق المادتين 4 و5 من الاتفاقية 120.

2. بعد دخول هذه الاتفاقية حيز النفاذ، وفي حال نقض دولة الاتفاقية رقم 120 نقضاً لم يصبح نافذاً بعد، عند التصديق على هذه الاتفاقية، تنطبق هذه الأخيرة وفقاً لأحكام المادة 17 الفقرة 2.

المادة 20 – التطبيق الإقليمي

1. يجوز لدولة وقت التوقيع أو عند إيداع صك تصديقها أو قبولها أو موافقتها، تحديد الإقليم أو الأقاليم التي ستنطبق عليها هذه الاتفاقية.

2. يجوز لأي طرف وفي أي وقت لاحق، وبإعلان موجه للأمين العام لمجلس أوروبا، توسيع نطاق تطبيق الاتفاقية ليشمل أقاليم محددة في هذا الإعلان. وبالنسبة لهذه الأقاليم، تدخل الاتفاقية حيز النفاذ في أول يوم من الشهر التالي لانقضاء مدة شهر بعد تاريخ استلام الأمين العام هذا الإعلان.

3. بالنسبة للأقاليم المحددة في إعلان صادر تحت الفقرتين السابقتين، يجوز سحب هذا الأخير بإشعار موجه للأمين العام. ويصبح السحب نافذاً في اليوم الأول التالي لانقضاء مدة ستة أشهر بعد تاريخ استلام الأمين العام الإشعار.

المادة 21 - النقض

1. يجوز لأي طرف وفي أي وقت، نقض هذه الاتفاقية بإشعار موجه للأمين العام لمجلس أوروبا.

2. يصبح هذا النقض نافذاً في اليوم الأول التالي لانقضاء مدة ستة أشهر بعد تاريخ استلام الأمين العام الإشعار.

المادة 22 – الإشعارات

يُشعر الأمين العام لمجلس أوروبا الدول الأعضاء في المجلس والأطراف الأخرى في الاتفاقية الثقافية الأوروبية وكل طرف انضم إلى الاتفاقية، بما يلي:

أ التوقيعات وفقاً للمادة 16؛

ب إيداع صكوك التصديق أو القبول أو الموافقة أو الانضمام وفقاً للمادتين 16 أو 18؛

ج تواريخ دخول هذه الاتفاقية حيز النفاذ وفقاً للمادتين 17 و18؛

د مقترحات التعديل أو أي تعديل تم اعتماده وفقاً للمادة 15 وتاريخ دخول التعديل حيز النفاذ؛

ه الإعلانات الصادرة تحت المادة 20؛

و النقوض المعلنة تحت المادة 21؛

ز أي وثيقة أو إعلان أو إشعار أو إرسال على صلة بهذه الاتفاقية.

وشهادة على ذلك، فإن الموقعين أدناه، المأذون لهم حسب الأصول، قد وقعوا على هذه الاتفاقية.

في Saint-Denis، في ثالث يوم من شهر تموز/يوليو 2016، النصان الإنجليزي والفرنسي كلاهما أصلي، في نسخة واحدة تودع في محفوظات مجلس أوروبا. سيسلم الامين العام لمجلس أوروبا نسخاً مصدقة لكل دولة عضو في مجلس أوروبا وكل دولة طرف في الاتفاقية الثقافية الأوروبية وأي دولة مدعوة للانضمام إلى هذه الاتفاقية.

التقرير التوضيحي

1. أخذت لجنة الوزراء علماً بهذا التقرير التوضيحي في 4 أيار/مايو 2016 في اللقاء الـ1255 لنواب الوزراء.

2. لا يشكل نص هذا التقرير التوضيحي صكاً تفسيرياً ذا حجية للاتفاقية، وذلك رغم أنه قد يسهل تطبيق الأحكام الواردة أدناه.

I. مدخل

3. تمثل الرياضة النشاط الرئيسي المنظم على قاعدة غير حكومية في أوروبا، والذي يجذب مشاهدين ويثير أهواء إيجابية وسلبية وأفعالاً أكثر من أي نشاط آخر. وتمثل الرياضة أيضاً النشاط الحاظي على أوسع تغطية في الصحافة ووسائط الإعلام.

4. ولطالما اقترنت الحوادث المشوبة بالعنف والإضطرابات وغير ذلك من السلوك السيئ، بكرة القدم، وهي الرياضة الرائدة من حيث عدد مشاهديها. لكن في الثمانينات، أثبت عدد من الحوادث المدوية المشوبة بالعنف والإضطرابات المقترنة بمباريات ولقاءات دولية في كرة القدم، أن المشكلة المعروفة بتسمية "الشغب المرتبط بكرة القدم" ظاهرة متفشية على صعيد أوروبا وتتطلب معالجة مؤسسية أوروبية من مجلس أوروبا. والتحدي الذي على مجلس أوروبا التصدي له، كان ولا يزال إيجاد السبيل لنشر قيمه الجوهرية في الرياضة ومن خلالها، مع منع ومكافحة السلوك (العنف وتعاطي المنشطات والتلاعب بالمباريات، إلخ...) الذي يهدد نزاهة كرة القدم والفعاليات الرياضية الأخرى والمجتمع الأوسع.

5. في 1983، أعدت الجمعية البرلمانية توصية[1] وضعت منع العنف في الرياضة في نطاق أوسع من التدابير الهادفة إلى خفض العنف في المجتمع، وحثت لجنة الوزراء على إعداد اتفاقية أوروبية لمكافحة هذه الظاهرة.

1. التوصية 963 للجمعية البرلمانية (1983) بشأن "الوسائل الثقافية والتربوية لخفض العنف".

6. بالتزامن مع هذا الطلب، ثمة مجموعة من الحوادث المأساوية وخاصة كارثة ملعب "هيسل" في أيار/مايو 1985[2]، عززت الحاجة إلى وضع استجابة ملزمة لظاهرة الشغب المرتبط بكرة القدم وأوجه العنف الأخرى المقترنة بها.

الاتفاقية الأوروبية بشأن ما يصدر عن المتفرجين من عنف وسوء سلوك أثناء اللقاءات الرياضية وخاصة منها مباريات كرة القدم (سلسلة المعاهدات الأوروبية ETS N° 120, 1985)

7. وُضعت الاتفاقية الأوروبية بشأن ما يصدر عن المتفرجين من عنف وسوء سلوك أثناء اللقاءات الرياضية وخاصة منها مباريات كرة القدم (فيما يلي "الاتفاقية رقم 120") على وجه السرعة وفُتح باب التوقيع عليها في 19 آب/أغسطس 1985. ودخلت الاتفاقية حيز النفاذ في 1 تشرين الثاني/نوفمبر 1985 وتم التصديق عليها من حينه من 42 دولة طرفاً.

8. ركزت الاتفاقية رقم 120 على منع الحوادث المشوبة بالعنف وسوء السلوك داخل الملاعب أو في جوارها، وردعها والتصدي لها. وعكس مضمونها حكماً الآراء الملازمة لتلك الحقبة وممارساتها، بما فيه مجموعة من الأحكام الخاصة بالسلامة، والهدف منها السيطرة على الحشود من خلال تدابير مثل استخدام الحواجز والتسييج، ونشر وسائل وقوى حفظ النظام، إلخ...

استصواب تحديث الاتفاقية رقم 120

9. طيلة العقد المنصرم، اتضح بشكل متزايد أن مضمون اتفاقية 1985 لم يعد متسقاً مع النهج والممارسات الجيدة المرساة في السنوات الأخيرة، لا بل أنه متناقض معها من بعض الجوانب. وبالفعل، اعتبرت شريحة واسعة أن تطبيق الاتفاقية غير مناسب، حيث كان الظن أن بعض أحكامها قد يفاقم تهديد العنف والاضطرابات الحاصلة بدلاً من أن يكافحه، خاصة ولكن ليس حصرياً فيما يتصل بمباريات كرة القدم.

---

2. حوادث عنيفة بين مناصري ليفربول و"جوفنتوس" أدت إلى مقتل 39 شخصاً وجرح أكثر من 600 داخل ملعب "هيسل"، قبَيل بداية نهائية كأس أوروبا لـ1985.

10. في المؤتمر الثاني للوزراء المسؤولين عن الرياضة في مجلس أوروبا، الذي انعقد في بلغراد في آذار/مارس 2012، اقترح بعضهم أن تدرس اللجنة الدائمة مدى ضرورة تحديث الاتفاقية الأوروبية بشان ما يصدر عن المتفرجين من عنف. ووافقت لجنة الوزراء على هذا المقترح في حزيران/يونيو (انظر/انظري CM/Del/Dec(2012)1145/8.1).

11. جرت دراسة وافية لحسنات تحديث الاتفاقية الأوروبية لـ1985 واستصوابه، وطُرحت على لجنة الوزراء في كانون الأول/ديسمبر 2013 (انظر/انظري CM/Del/Dec(2013)1187/8.3). واستنتجت الدراسة أن ثمة أسباباً وجيهة بغالبيتها لتنقيح اتفاقية 1985. ومن التفسيرات المترابطة التي تم تقديمها:

- عمر الاتفاقية ثلاثة عقود تقريباً والكثير من مضمونها أصبح حكماً متقادماً وغير متسق مع التجربة والممارسات الجيدة الأوروبية الحالية؛
- إن التشديد الحالي على العنف الصادر عن المتفرجين بمعزل عن عوامل رئيسية أخرى كالسلامة والخدمات (بتعبير آخر "الضيافة")، ذات التأثير الممكن إثباته على سلوك المشجعين ومستويات الخطر ذات الصلة به، نقطة ضعف ينبغي معالجتها؛
- كان مضمون الاتفاقية المنسجم (وأحياناً المتناقض) مع بعض التوصيات الأحدث عهداً للجنة الدائمة، مصدر إرباك للدول الأطراف وتقويض لمصداقية الاتفاقية؛
- كان تركيز الاتفاقية الضيق نسبياً غير متسق مع الاختصاص والعمل الأوسع نطاقاً والمتحولين باستمرار للجنة الدائمة المنشأة أصلاً لمراقبة الامتثال للاتفاقية؛
- ينبغي الأخذ بالمزيد من الحسبان تأثير التغيرات المجتمعية (الاقتصادية والمتعلقة بالهجرة والسياسية والاجتماعية والتكنولوجية) على كرة القدم وطبيعة الخطر ومستواه المرتبطين بالتغيرات هذه ومنها:
  - بث مباريات كرة القدم رفيعة المستوى في أماكن المشاهدة العامة المتواجدة في المدن وعموماً على صعيد القارة؛
  - نتجت عن أنماط الهجرة الخارجية والهجرة الداخلية إقامة مشجعين من نواد خاصة أو وطنية في عدد من البلدان الأوروبية؛
  - ساهمت شركات السفر والخطوط الجوية التي تعرض نقلاً منخفض التكلفة في ازدياد هائل لأعداد المشجعين المتنقلين عبر القارة لمشاهدة المباريات؛

- ازداد عدد المباريات واللقاءات الأوروربية الرفيعة المستوى بنسبة كبيرة خلال العقود المنصرمة؛
- تكثفت التغطية الإعلامية وأصحبت أكثر انتقاداً لكل ما يرتبط بكرة القدم، ما أحدث تدقيقاً متواصلاً في الأحداث (داخل الملاعب وخارجها) المقترنة بالمباريات واللقاءات الرفيعة المستوى.

- إمكان خلق تنقيح الاتفاقية فرصة ثمينة لتعزيز الحاجة بعد إلى نهج متكامل متعدد الهيئات للسلامة والأمن والخدمات بموازاة مجموعة متنوعة من الممارسات الجيدة؛
- إمكان مساعدة تنقيح الاتفاقية على المزيد من تطوير الشراكات الفعلية مع الهيئات الدولية المشرفة على الرياضة وغيرها من المجموعات الدولية المتخصصة في سلامة كرة القدم وأمنها؛
- إمكان مساعدة تنقيح الاتفاقية لتعريف المبادئ أو المعايير الجوهرية للسلامة والأمن والخدمات على أساس التجربة والممارسات الجيدة الأوروبية المتوسعة، على مراقبة الامتثال للاتفاقية وتقييمه، وتسهيل إسداء نصائح قيمة وتقديم دعم فعال للدول الأطراف؛
- مواصلة معاناة مباريات كرة القدم عبر القارة من حوادث مشوبة بالعنف وغير ذلك من سوء السلوك (تشير بيانات "اتحاد رابطات كرة القدم الأوروبية" UEFA إلى ان حوالي 46% من المباريات الجارية تحت إشرافه تشهد حوادث تطال السلامة والأمن ربعها تقريباً مصنف في خانة "الخطِر أو أكثر". والأهم والأكثر مدعاة للقلق،
- أن الاتكال المفرط على مضمون اتفاقية 1985 عوضاً عن المبادرات الموصى بها من اللجنة الدائمة قد يفاقم من مستوى الخطر على السلامة والأمن في الدول الأطراف (مثلاً الانتشار والاستخدام غير المتناسبين لشرطة مكافحة الشغب والاتكال المفرط على التسييج).

12. في ضوء الدراسة، قررت لجنة الوزراء في اجتماعها الـ1187 في كانون الأول/ديسمبر 2013 تحديث الاتفاقية وأصدرت تعليماتها للجنة الدائمة بتنقيحها.

13. عملت اللجنة الدائمة على هذا التنقيح واستنتجت أن الاتفاقية رقم 120 لم تعد تقدم الاستجابة المناسبة لمشكلة العنف المتصل بكرة القدم. وعليه، أعدت نصاً جديداً

قائماً على نهج متكامل للسلامة والأمن والخدمات، أقبلت وفود كل الدول الأطراف على تبنيه في كانون الأول/ديسمبر 2014 بعد استشارات ومناقشات وتحسينات مكثفة.

اتفاقية مجلس أوروبا بشأن الأخذ بنهج متكامل للسلامة والأمن والخدمات في مباريات كرة القدم والفعاليات الرياضية الأخرى

14. تدمج الاتفاقية المبادئ المفتاحية والتدابير الممكّنة التي توفر قاعدة لإرساء الممارسات الجيدة، والعديد منها يُعتبر على صعيد واسع كشروط مسبقة لخفض الخطر على السلامة والأمن المتصل بكرة القدم والفعاليات الرياضية الأخرى، والتصدي له. وثمة أخطار قد تنجم عن عوامل مختلفة كالكوارث الطبيعية مثلاً، أو الهجمات الإرهابية، أو إخفاقات في البنى التحتية او العنف على ضروبه أو سوء السلوك.

15. تركز المبادئ المفتاحية العليا على الحاجة إلى تبني نهج متكامل متعدد الهيئات إزاء ثلاث ركائز ألا وهي السلامة والأمن والخدمات، بالإضافة إلى روح التشارك بين كل الهيئات والجهات المعنية في جعل كرة القدم والفعاليات الرياضية الأخرى أحداثاً متسمة بالسلامة والأمن ومرحبة بالجميع.

16. بالتالي، يعكس مضمون الاتفاقية التجربة الأوروبية الواسعة الانتشار، التي تُظهر بشكل بديهي أن التركيز فقط على الخطر على الأمن بمعزل عن سواه، لا يوفر وسائل ملائمة أو فعالة لخفضه أو تأمين أجواء متسمة بالسلامة والأمن والترحيب في الملاعب.

17. وبعد، فإن الخطر على السلامة موجود في كل الفعاليات الرياضية، ولا بد من استحداث تدابير وقائية ومضادة وتطبيقها. وعلاوة على ذلك، فالتجربة الأوروبية تُظهر بشكل بديهي أن تدابير السلامة والخدمات قد تؤثر على سلوك الحشود عموماً وتقلل من احتمال حصول حوادث مهمة مشوبة العنف وسوء السلوك بشكل خاص.

18. بالتالي، تهدف الاتفاقية إلى تعزيز نهج متكامل متعدد الهيئات للسلامة والأمن والخدمات، وروح التشارك بين كافة الهيئات المشاركة في فعالية رياضية، مع وضوح وتكامل أدوار كل هيئة خاصة وعامة ومسؤولياتها. وهذه الروح منعكسة أيضاً في التشديد على تأمين تواصل فعال مع مجموعات المشجعين والمجتمعات المحلية.

19. تعكس تسمية "اتفاقية مجلس أوروبا بشأن الأخذ بنهج متكامل للسلامة والأمن والخدمات أثناء مباريات كرة القدم والفعاليات الرياضية الأخرى" هدف الاتفاقية ومضمونها الرئيسيين. ويجتازها التشديد على نهج متكامل متعدد الهيئات، قائم على تعددية الهيئات العاملة ضمن تشارك في روح من التعاون والعزم على توفير بيئة متسمة بالسلامة والأمن والترحيب لكافة الأشخاص الحاضرين في كرة القدم والفعاليات الرياضية الأخرى. ويركز مشروع الاتفاقية أيضاً على أهمية تطوير حوار مع الجهات المعنية المفتاحية، كالمجتمعات المحلية والمشجعين.

20. ويتم التأكيد على توقع كافة الأشخاص المشروع، حضور الفعاليات الرياضية وسط ظروف متسمة بالسلامة، والحاجة المتصلة إلى التصدي للعنف والحفاظ على سيادة القانون داخل الملاعب وخارجها، وذلك بالتزامن مع الدور الهام الذي قد تلعبه الرياضة في تعزيز القيم الجوهرية لمجلس أوروبا، كالتماسك الاجتماعي والتسامح ومناهضة التمييز.

21. تتجنب الاتفاقية النبرة الإلزامية غير الملائمة، وتقدم بالأحرى وثيقة إطارية ترسي المبادئ المفتاحية. ويعكس ذلك حاجة الدول إلى تكييف هذه المبادئ وتطبيقها في ضوء قوانينها وظروفها الوطنية، وخاصة طبيعة وخطورة مشاكل السلامة المرتبطة بالفعاليات الرياضية المنظمة فوق أراضيها.

22. لهذا السبب، ما يتضح من نطاق الاتفاقية أنها تنطبق على كل مباريات كرة القدم المحترفة، الوطنية والدولية، بينما يعود لكل دولة طرف أن تحدد انطباق الأحكام أم عدمه على المباريات وسائر الفعاليات الرياضية الصغرى، وذلك حسب متطلبات الأخطار المعنية.

23. ومن نفس المنطلق، فالالتزامات المفروضة على الدول الأطراف لا تتعارض ومبدأ استقلالية الرياضة في أوروبا، الذي اعترفت به وحددته لجنة الوزراء التابعة لمجلس أوروبا[3]. وهذا ما توازنه الحاجة إلى تجنب إخراج حركة الرياضة من دائرة الامتثال لسيادة القانون وللقوانين المنطبقة في كل ولاية قضائية.

---

3. توصية لجنة الوزراء CM/Rec/(2011)3 للدول الأعضاء بشأن مبدأ استقلالية الرياضة في أوروبا، اعتُمدت في 2 شباط/فبراير 2011 في الاجتماع الـ1104 لنواب الوزراء.

24. وتؤكد الاتفاقية باستمرار على وجوب تطبيق الأحكام بما يتوافق مع الالتزامات الدولية والوطنية وخاصة فيما يتعلق بحماية البيانات وحقوق الإنسان وإعادة تأهيل الجناة.

25. وتسلط الديباجة الضوء على ظهور النهج المتكامل للسلامة والأمن والخدمات في التوصية CM/REC(2015)1 للجنة الدائمة للاتفاقية رقم 120، المعتمدة في 18 حزيران/ يونيو 2015 في موازاة الحاجة إلى تقديم صك ملزِم محدث يكون متسقاً مع مضمون هذه التوصية.

26. ويوفر النص أيضاً آلية لمراقبة الامتثال لتنفيذ الاتفاقية وتوفير الدعم والنصح له، عبر إنشاء "اللجنة المعنية بالسلامة والأمن في الفعاليات الرياضية".

27. ومن حسنات إنشاء هذه اللجنة توفير أساس مؤسسي لضمان الاستدامة، وآلية مناسبة لمواصلة عمل اللجنة الدائمة، ومراقبة الامتثال لأحكام الاتفاقية، وتقديم الدعم والنصح للدول الأطراف. وهذا الترتيب مشابه لذاك المعتمد في اتفاقية مكافحة المنشطات في الرياضة (ETS N°135, 1989).

II. أحكام الاتفاقية

ديباجة

28. تحدد الديباجة غاية الاتفاقية، ألا وهي ضمان توفير كرة القدم والفعاليات الرياضية الأخرى بيئة متسمة بالسلامة والترحيب للجميع. ولتحقيق هذه الغاية، ترسم الديباجة بإيجاز أهم ميزات الاتفاقية، وتحديداً تفعيل نهج متكامل للسلامة والأمن والخدمات في الفعاليات الرياضية من قبل عدة أطراف فاعلة تعمل بالتشارك وبروح متسمة بالتعاون.

29. تذكر الديباجة التوقعات المشروعة لدى الجميع من حيث حضور الفعاليات الرياضية في أجواء متسمة بالسلامة، والحاجة المتصلة إلى التصدي للعنف بكل أشكاله والحفاظ على سيادة القانون داخل الملاعب وخارجها.

30. ورغب واضعو الاتفاقية أيضاً في التسليم بأن العنف ليس الخطر الوحيد الماثل في الملاعب. وقد يكون لتدابير السلامة والخدمات تأثير إيجابي هام على سلوك الحشود وما

قد يقترن به من درجة خطر حصول حوادث مشوبة بالعنف. وفي مطلق الأحوال وبوجود الخطر على السلامة في كل الفعاليات الرياضية العامة، ينبغي عدم تفضيل الأمن على السلامة. وبالتالي، تؤكد الديباجة على أهمية تطوير نهج متكامل بخصوص الركائز الثلاث، أي السلامة والأمن والخدمات، وهي متداخلة بحيث لا يمكن أخذها بعين الاعتبار بشكل منعزل.

31. وتحقيقاً لهذا الهدف، رغب واضعو الاتفاقية في التشديد على بث روح من التشارك والتعاون بين كل الهيئات المشاركة في إعداد مجموعة متنوعة من التدابير المترابطة لكرة القدم والفعاليات الرياضية الأخرى. وتركز الديباجة أيضاً على أهمية تطوير حوار مع الجهات المعنية المفتاحية، كالمجتمعات المحلية والمشجعين، التي يتقاسم المعنيون بها نفس الهدف، ويمكنهم لعب دور هام في تأمين السلامة والأمن والترحيب لهذه الفعاليات.

32. وبما أن الرياضة وسيلة لنقل القيم، تطلب الديباجة من جميع الأطراف الفاعلة احترام القيم الجوهرية لمجلس أوروبا وتعزيزها، ومنها التماسك الاجتماعي والتسامح ومناهضة التمييز، في موازاة تطبيق هذا النهج المتكامل.

33. وبالإضافة إلى رسم هدف الاتفاقية، تؤكد الديباجة أيضاً على عدم كون المضمون مفرطاً في إلزاميته، وأن يشكل بالأحرى وثيقة إطارية ترسي مبادئ مفتاحية. ويعكس ذلك الحاجة إلى تمكين الدول من تكييف هذه المبادئ وتطبيقها في ضوء قوانينها وظروفها الوطنية، وخاصة طبيعة وخطورة مشاكل السلامة المرتبطة بالفعاليات الرياضية المنظمة فوق أراضيها.

34. وتؤكد الديباجة أيضاً على وجوب تطبيق الاتفاقية بما يتوافق مع الالتزامات القانونية الدولية والوطنية وخاصة في مسائل كحماية البيانات وحقوق الإنسان وإعادة تأهيل الجناة.

35. ومن نفس المنطلق، تجدر الإشارة إلى أن الالتزامات المفروضة على الدول الأطراف لا تتعارض ومبدأ استقلالية الرياضة في أوروبا، الذي اعترفت به وحددته لجنة الوزراء التابعة لمجلس أوروبا[4]. وبالفعل، فالهدف من مبدأ الاستقلالية ليس إخراج حركة الرياضة من دائرة الامتثال لسيادة القانون وللقوانين المنطبقة في كل ولاية قضائية.

---

4. توصية لجنة الوزراء CM/Rec/(2011)3 للدول الأعضاء بشأن مبدأ استقلالية الرياضة في أوروبا، اعتُمدت في 2 شباط/فبراير 2011 في الاجتماع الـ1104 لنواب الوزراء.

36. وأخيراً، تذكر الفقرات الأخيرة بأن هذه الاتفاقية بحلولها محل الاتفاقية رقم 120، تعكس استعداد مجلس أوروبا المستمر لتأمين السلامة والأمن في المباريات الرياضية، كما تذكر بالحاجة حالياً إلى مواصلة التقدم وتطوير نهج جديد في ضوء التجربة الأوروبية والممارسات الجيدة المعتمدة خلال العقود الأخيرة.

37. وتضمنت الديباجة أيضاً أمنية التشديد على أن هذا النهج الجديد حاضر في التوصية CM/REC(2015)1 للجنة الدائمة للاتفاقية رقم 120، المعتمدة في 18 حزيران/يونيو 2015، وأنه من الضروري تعزيز صك ملزِم يعكس مضمون هذه التوصية.

المادة 1 – النطاق

38. تنص الفقرة 1 على أن هذه الاتفاقية تركز على توفير بيئة متسمة بالسلامة والأمن والترحيب فيما يتعلق بمباريات كرة القدم التي تجريها النوادي والفرق الوطنية المحترفة في أي بلد. وتستهدف هذه الفقرة كرة القدم لأنها الرياضة الرائدة أوروبياً وعالمياً من حيث الحضور والتغطية الإعلامية واهتمام الجمهور. ورغب واضعو الاتفاقية في إبراز الحاجة إلى تطبيقها بشكل خاص على مباريات كرة القدم التي تجريها النوادي والفرق الوطنية المحترفة، بغية استثناء مجموعة متنوعة واسعة من فعاليات كرة القدم، كالمباريات بين الأطفال في المدارس، أو اللقاءات المدرسية، إلخ... وهي غير مشمولة بأحكام هذه الاتفاقية.

39. يمنح نص الفقرة 2 الأطراف خيار اتخاذ الظروف والأفضليات الوطنية في الحسبان عند اتخاذ قرار تطبيق أحكام الاتفاقية أو عدمه، على مباريات أخرى في كرة القدم أو فعاليات رياضية أخرى تنطوي على خطر على السلامة والأمن. وفي بعض الدول وليس فيها جميعاً، قد تجذب مباريات أخرى في كرة السلة مثلاً أو هوكي الجليد حشوداً كبيرة وتولد أخطاراً مشابهة على السلامة والأمن. ويعود لكل دولة تحديد ما إذا ستطبق استباقياً وكلياً أحكام هذه الاتفاقية على الفعاليات الرياضية المذكورة أخيراً.

المادة 2 - الهدف

40. ترسي هذه المادة هدف الاتفاقية، ألا وهو تأمين بيئة متسمة بالسلامة والأمن والترحيب في مباريات كرة القدم والفعاليات الرياضية الأخرى. وتعيّن الاتفاقية النهج الواجب اعتماده من قبل الأطراف لتحقيق هذا الهدف.

41. يتم تفعيل السلامة والأمن والخدمات من قبل مجموعة واسعة من الأطراف الفاعلة ووفقاً لمجموعة واسعة أيضاً من الالتزامات القانونية والتنظيمية. وتحقيقاً لهدف هذه الاتفاقية، على الدول تطوير نهج متعدد الهيئات ومتكامل، قائم على التشارك والتعاون على المستوى المحلي والوطني والدولي. ومن المهم أن تطور الأطراف إستراتيجية شاملة إزاء السلامة والأمن والخدمات، مشجعة كل الهيئات على فهم واقع أن ما من هيئة قادرة على تحقيق هدفها الخاص أو أهدافها الوسعى ملياً بمعزل عن الهيئات الشريكة الأخرى المسؤولة عن السلامة والأمن والخدمة.

42. كما تم التأكيد عليه باستمرار في الاتفاقية، فالسلامة والأمن والخدمة هي الركائز الثلاث لنفس الهدف. وعلى الدول الأطراف في الاتفاقية التأكد من أن كل الشركاء المنخرطين في إدارة فعالية رياضية يتفهمون ضرورة هذا النهج المتكامل ويطبقونه. وتُظهر التجربة الأوروبية بديهة أن من شأن ركيزة واحدة التأثير بنسبة كبيرة على الأخريين، وأنه من المستحيل تجاهل ضرورة العمل بشكل متوازن على الجبهات الثلاث. فعلى سبيل المثال، لقد ثبت على صعيد واسع أن جعل فعالية ممتعة ومريحة للمشجعين (الخدمات) قد يعزز مستويات عالية من الامتثال لدى المشاهدين (السلامة) ويولد أجواء سلمية حيث ينخفض تهديد العنف بشكل ملحوظ (الأمن).

43. تشير النقطة "ج" إلى أهمية اعتماد ممارسات جيدة راسخة في تطوير نهج متكامل للسلامة والأمن والخدمات. والهدف إبراز القيمة المضافة للممارسات الجيدة التي أثبتت فعاليتها العملانية، وذلك عند تحديث تدابير السلامة والأمن والخدمات وتحسينها في الملاعب. وتوفر هذه الممارسات الجيدة أيضاً أساساً وحافزاً لتثبيت هذا الصك الجديد الملزِم قانونياً. ولمواصلة تحسين السلامة والأمن في الفعاليات الرياضية، ستجمع "اللجنة المعنية بالسلامة والأمن في الفعاليات الرياضية" الممارسات الجيدة وتحللها وتتقاسمها مع الدول الأطراف في الاتفاقية. وليست الفكرة الإفراط في التوصية بهذه الممارسات، بل تسهيل تحسين آليات السلامة والأمن والخدمات عبر تقاسم نماذج ثبتت فعالياتها.

المادة 3 – التعاريف

44. تقدم هذه المادة عدة تعاريف منطبقة باستمرار في الاتفاقية.

تعريف "السلامة"

45. مصطلح "السلامة" ركيزة من الركائز الثلاث للنهج المتكامل المطور في الاتفاقية. ويهدف هذا المفهوم إلى إعادة جمع كل التدابير المتصلة بحماية الناس من الإصابات بجروح أو مواجهة خطر على صحتهم ورفاهم أثناء الفعاليات الرياضية.

46. بالتالي، تتعلق التدابير المجموعة ضمن مفهوم السلامة المواضيعي، بالبنى التحتية وشهادات تصديق الملاعب، وقواعد استهلاك الكحول وخطط الطوارئ، إلخ...

47. يمكن أيضاً تطبيق تدابير السلامة خارج الملاعب لحماية الناس المتوجهين إلى مكان الفعالية الرياضية، أو المقيمين أو العاملين في جواره. وقد يشمل ذلك إدارة المركبات العامة والخاصة والمشجعين في جوار الملاعب. ويشمل أيضاً تدابير متعلقة بفعاليات كرة قدم منظمة في أماكن عامة كمناطق المشجعين وأماكن المشاهدة العامة.

تعريف "الأمن"

48. شكل مفهوم "الأمن" النهج المركزي للقواعد المتعلقة بالفعاليات الرياضية منذ الثمانينات. وبخاصة، فالاتفاقية رقم 120 مبنية على تدابير الأمن.

49. يشمل هذا المفهوم كل التدابير الهادفة إلى التصدي للعنف داخل الملاعب وخارجها، ويدمج كل التدابير المراد بها ردع ومنع ومعاقبة أي حادث مشوب بالعنف أو سوء السلوك ومتعلق بمباريات كرة القدم والفعاليات الرياضية الأخرى. ومن ضمن هذه التدابير، التعاون بين هيئات الشرطة والهيئات الأخرى المضطلعة بدور في الأمن في فعالية رياضية، وتقييم الخطر، والعقوبات المنزلة بأفراد يرتكبون جرائم أو إخلالاً بالأمن، إلخ...

50. والهدف الرئيسي هنا ضمان حماية الأشخاص من الخطر والحفاظ على النظام العام في الوقت ذاته.

تعريف "الخدمات"

51. يشكل مفهوم "الخدمات" الركيزة الأخيرة لكن ليست الأقل أهمية، للنهج المطور على مدى سطور هذه الاتفاقية. وتثبت التجربة أن سلوك المشاهدين و/أو المشجعين قد يتأثر بنسبة كبيرة بالأحوال والظروف التي جرت فيها الفعالية الرياضية.

52. تشمل تدابير الخدمات كل التدابير المراد منها جعل كرة القدم والفعاليات الرياضية الأخرى ممتعة وترحيبية للجميع، وليس فقط في الملاعب لكن أيضاً في الأماكن العامة حيث يتجمع المشاهدون، إما في فعاليات منظمة وإما عفوياً. ويدمج ذلك عناصر مفتاحية كتوفير الطعام بشكل جيد، والمرافق الصحية، ولكن أيضاً طريقة استقبال الحضور ومعاملته خلال الفعالية.

تعريف "الهيئة"

53. لضمان السلامة والأمن في الفعالية، من الأساسي لكل طرف فاعل أن يعلم بالضبط مهامه ومسؤولياته. وبما أن نص الاتفاقية يشير مراراً إلى "مهام الهيئات"، من المهم تعريف ما ينبغي فهمه من هذا المصطلح.

54. الهيئات هي الأطراف الفاعلة المفتاحية للسلامة والأمن في الفعاليات الرياضية. وتفادياً للالتباس، توضح الاتفاقية أن الأطراف الفاعلة المعتبرة "هيئات" هي تلك التي تتولى مسؤوليات في الفعاليات الرياضية بموجب الدستور أو القوانين أو النظم أو أحكام أخرى.

55. ولهذا التعريف مدى واسع، بما أن الهدف منه شمل كل الأطراف الفاعلة المضطلعة بمسؤوليات في فعالية رياضية. لكن كل مادة من مواد الاتفاقية تشير بالتخصيص إلى "الهيئات المفتاحية" و"الهيئات ذات الصلة" و"الهيئات المختصة"، إلخ... وهي صيغ تمكن الدول من الاحتفاظ ببعض المرونة في توزيع مهام ومسؤوليات كل الأطراف الفاعلة في السلامة والأمن في فعالية رياضية.

تعريف "الجهة المعنية"

56. رغب واضعو الاتفاقية في إبراز دور أطراف فاعلة أخرى، غير مولاة مسؤوليات قانونية أو تنظيمية، في جعل الفعاليات الرياضية متسمة بالسلامة والأمن والترحيب، لكنها تضطلع بدور رئيسي في هذا المجال.

57. يركز هذا التعريف بخاصة على المشاهدين. ولمن الأساسي أن يشملهم، بما أنهم يمثلون جزءاً هاماً من النهج المتكامل. وبالفعل، فقد أثبتت التجربة والممارسات الجيدة على مدى سنوات أن للمشاهدين وبخاصة للمشجعين، دور محتمل كأطراف فاعلة، في خفض الأخطار وتقديم حلول محتملة للمشاكل.

58. وبما أن المشاهدين ليسوا دائماً منسقين ومنظمين، من غير الممكن اعتمادهم كهيئات جديرة بالاضطلاع بمسؤوليات. لكن الاتفاقية تلزم الدول الأطراف إجراء محادثات منتظمة مع مختلف الجهات المعنية، حيث عليها مثلاً إجراء مناقشات مع المشاهدين وخاصة المشجعين، وتحديداً في مواضيع ذات تأثير ممكن على تجربتهم في الملاعب، قبل المباراة وأثناءها وبعدها؛ مواضيع قد تؤثر بالتالي على سلوكهم. وفيما يخص المجتمعات المحلية، فالدول الأطراف مدعوة لشملها في إعداد الفعاليات الرياضية الكبرى، لضمان الوضوح والشفافية فيما يتعلق بتدابير السلامة والأمن وبث الطمأنينة. وعلى المشجعين وممثلي المجتمعات المحلية معاً أن يكونوا يقظين، وعند اللزوم، أن يشاركوا في تنفيذ مشاريع المجتمع المنطوية على مبادرات وقائية أو تربوية ومبادرت أخرى.

تعريف "النهج المتكامل"

59. بما أن المصطلح يجتاز كل الاتفاقية، يهدف التعريف إلى تفسير ما ينبغي فهمه من "النهج المتكامل".

60. كما يتم التأكيد عليه مراراً في هذا التقرير التوضيحي، يركز النهج المطور في هذه الاتفاقية على الاعتراف بأن الركائز الثلاث المفصلة آنفاً تتداخل ولا يمكن اعتبارها منفصلة الواحدة عن الأخريين. وكل تدبير منفذ بموجب إحداها يمكن أن يكون وسيكون له تأثير على الأخريين.

61. تبين التجربة الأوروبية، والممارسات الجيدة المطورة منذ 1985، أن كل الكوارث التي رافقت الفعاليات الرياضية كانت ناتجة عن عدد من الإخفاقات المساهمة، وحتى وإن حصل وأثرت إحدى الركائز أكثر من الاخريين. ويمثل النهج المتكامل القيمة المضافة لهذه الاتفاقية. ويهدف إلى منع حصول أي حادث أثناء فعالية رياضية وتقليل الآثار المحتملة لحادث حصل، وذلك بواسطة مخطط شامل للسلامة والأمن والخدمات.

تعريف "النهج المتكامل المتعدد الهيئات"

62. لا يمكن تطبيق تدابير السلامة والأمن والخدمات بشكل فعال أو بشكل منفصل، وبواسطة هيئة واحدة. ويشير هذا التعريف إلى أن مجموعة متنوعة من الهيئات تشارك في السلامة والأمن في فعالية رياضية.

63. وبما أن التدابير تتداخل في سياق الركائز الثلاث، يجب أن يكون تنفيذها الجماعي منسقاً ومقدماً كجزء من رزمة متعددة الهيئات. وخلاف ذلك، فثمة خطر أن تجري كل ركيزة وأنشطة كل هيئة بشكل منعزل، ما قد يؤدي إلى فقد هام في الفعالية في مجمل الاستجابة.

تعريف "الممارسات الجيدة"

64. الممارسات الجيدة مثال عن تدابير مجربة ومختبرة ثبتت فعاليتها في دولة أو أكثر من دولة، ويمكن تطبيقها في بلدان أو فعاليات رياضية أخرى. وستتولى "اللجنة المعنية بالسلامة والأمن في الفعاليات الرياضية" مسؤولية جمع هذه الممارسات الجيدة وتقاسمها مع كل الدول الأطراف في الاتفاقية.

65. والهدف من الإشارة إلى الممارسات الجيدة في كل مساحة الاتفاقية استحداث صك مرن يسمح للدول الأطراف في الاتفاقية بتكييف إستراتيجيتها وسياساتها التكتيكية، في ضوء تطور تدابير السلامة والأمن والدينامية الكامنة في الفعاليات الرياضية.

تعريف "الهيئة ذات الصلة"

66. مع أن عمليات السلامة والأمن المرتبطة بكرة القدم أو غيرها من الفعاليات الرياضية مقبلة على إشراك عدد من الهيئات العاملة معاً ضمن هذه العملية المتعددة الهيئات، إلا أن هناك مهاماً معيّنة ستبقى في المقام الأول من مسؤولية هيئة موكلة قانونياً أو بموجب ترتيبات تنظيمية أخرى. وكما أشير إليه آنفاً، فإن مصطلح "الهيئة ذات الصلة" يهدف إلى تمكين الدول من ترجمة هذا الواقع في ترتيبات التخطيط المتعددة الهيئات للفعالية الرياضية.

المادة 4 – ترتيبات التنسيق الداخلية

67. تبين التجربة الأوروبية أن للحكومات دوراً مفتاحياً تلعبه، لضمان التنسيق الفعال لترتيبات السلامة والأمن المرتبطة بالفعاليات الرياضية الوطنية على المستويين الوطني والمحلي معاً. سيُشرك ذلك عدداً من مسارات العمل المفتاحية، بما فيه وجود أطر قانونية وتنظيمية وإدارية لضمان تمكين كل هيئة من الاضطلاع بفعالية بمهامها وتشجيع كل الهيئات أو حضها على العمل تشاركياً وفقاً للنهج المتكامل المتعدد الهيئات للسلامة والأمن والخدمات داخل الملاعب وخارجها.

68. الهدف هنا ضمان وجود آليات وطنية ومحلية تضع الترتيبات المناسبة للسلامة والأمن وتنفذها، وتكون ساحة تمكن كبار ممثلي كل هيئة من المساهمة في مراقبة التوجهات والتجارب الآخذة في الظهور، والعمل معاً لتحديد تدابير فعالة وذات طابع وقائي متناسب وأخرى مضادة، آخذة بالحسبان الممارسات الجيدة الدولية. ولتحقيق تنفيذ هذه التدابير الفعالة والمتناسبة، ستشمل آليات التنسيق تقييماً دينامياً للخطر وتمكن من تقاسم المعلومات بين كل الجهات المعنية.

المادة 5 – السلامة والأمن والخدمات في الملاعب الرياضية

69. تركز ههذ المادة على المبدأ المفتاحي القائل إنه ينبعي أن توفر كل الملاعب بيئة متسمة بالسلامة والأمن والترحيب للمشاهدين والمشاركين الآخرين، وتكون أخطار السلامة والأمن معاً مخفضة فيها إلى حدها الأدنى.

70. لتحقيق هذا الهدف الأساسي، تؤكد الفقرتان 3 و4 على الأهمية البالغة لضمان الدول الأطراف في الاتفاقية الوجود الفعلي لترتيبات التراخيص والتصديقات المتصلة بالسلامة وتطبيقها. إن طبيعة هذه الترتيبات غير محددة في متن المادة، لكن على الدول الأطراف الاضطلاع بمسؤولية مراقبة فعاليتها، ومن خلال ذلك، ضمان أن تصميم الملاعب وبناءها، وترتيبات إدارة الحشود، ممتثلة للمعايير والممارسات الجيدة الوطنية والدولية. ويدعم اتحاد الرابطات الأوروبية لكرة القدم كلياً هذا الإلزام والأحكام الأخرى المنصوص عليها في هذه المادة.

71. تتناول الفقرة 4 أهمية تجربة الملاعب في توفير بيئة شاملة وترحيبية يستمتع فيها الجميع بالفعالية الرياضية. ويجب ألا يشعر أحد بأنه مستبعد. وعلى سبيل المثال، فإن توفير المرافق الملائمة للأطفال والمسنين ذوي الإعاقات كي يستمتعوا بالفعاليات الرياضية بطريقة متسمة بالسلامة والأمن، يعتبر مبدأ جوهرياً. وقد تشمل هذه المرافق مجموعة متنوعة من العناصر، كالوصول إليها بسلامة وسهولة، والإشارات المرئية الجلية، إلخ... إلا أن واضعي الاتفاقية قد تجنبوا عمداً إعطاء أمثلة عن ذلك في النص، إذ قد يُفهم منه أن الأمثلة الأخرى أقل أهمية. وعليه، فكلمة "تشجع" تترك للدول الأطراف في الاتفاقية بعض المرونة إزاء ما يجب القيام به. لكن مرافق الملاعب المذكورة (المرافق الصحية

ومرافق الطعام والمشروبات) ليست مجرد أمثلة عن الممارسات الجيدة، بل إنها أيضاً جزء من النهج المتكامل للسلامة والأمن والخدمات.

72. تتناول الفقرة 5 الترتيبات العملانية بخصوص الملاعب. وعلى الدول الأطراف في الاتفاقية بلورة سياسات وإجراءات واضحة بشأن مسائل ذات تأثير خاص على إدارة الحشود، كاستخدام الألعاب النارية والسلوك العنيف والسلوك العنصري وغيره من السلوكيات التمييزية. وبخاصة، يجب أن تضمن هذه السياسات وجود اتصال فعلي بين الشرطة وخدمات الطوارئ وسائر الهيئات الشريكة. وتركز هذه الفقرة على ثلاثة أخطار كبرى، وتتعمد عدم الإفراط في الوصف، إذ انه على الدول الأطراف في الاتفاقية أيضاً ضمان تطوير إستراتيجيات أخرى للتصدي للأخطار الأخرى التي تحصل في الملاعب.

73. تشير الفقرة 6 من هذه المادة إلى نقطة أساسية من الإستراتيجية المتكاملة. لا يمكن تطبيق كل أحكام هذه الاتفاقية بشكل فعال دون طاقم عامل مؤهل ومدرب ومجهز في مجال السلامة والأمن. وبما إنه يمكن للدول الأطراف في الاتفاقية تقرير أي هيئات ستكون مسؤولة عن تنظيم هذا التدريب، فهي مشجعة قطعاً على اعتماد مفهوم التضييف الذي ثبت أنه الوسيلة الأكثر تلاءماً لضمان تدابير فعالة لإدارة الحشود وتأمين سلامة المشاهدين.

74. تبرز الفقرة 7 أنه يمكن للاعبين والمدربين والممثلين الآخرين عن الفرق المشاركة، التأثير على سلوك الحشود. وتؤكد على وجوب إجبار السلطات المختصة طاقمها العامل على التصرف بشكل ممتثل للمبادئ الرياضية المفتاحية، كالتسامح والاحترام والتزام روح الرياضة.

المادة 6 – السلامة والأمن والخدمات في الأماكن العامة

75. لا يمكن تطبيق النهج المتكامل فقط داخل الملاعب. ورغب أيضاً واضعو الاتفاقية في إبراز الحاجة إلى تدابير معيّنة للسلامة والأمن بالنسبة للفعاليات المنظمة خارج الملاعب. إن أماكن المشاهدة العامة والمواقع المنظمة والعفوية منها، حيث يمكن للمشجعين التجمع بأعداد كبيرة وخاصة أثناء اللقاءات الدولية، تتطلب استحداث ترتيبات شاملة للسلامة والأمن والخدمات، يتم تطبيقها لخفض الأخطار ذات الصلة إلى حدها الأدنى.

76. وبعد، وكما ذُكر آنفاً في ديباجة الاتفاقية، يمكن للأحداث خارج الملاعب أن تؤثر مباشرة على الأحداث داخلها، والعكس بالعكس. هذا وتثبت التجربة أنه في بعض البلدان حيث خفضت تحسينات إدارة الحشود وترتيبات السلامة والأمن الأخرى خطر العنف داخل الملاعب، يجب بعد الاستجابة بنفس النهج الشامل والمتكامل لتحقيق نتيجة مماثلة خارج الملاعب.

77. بالتالي، تؤكد الفقرة 1 على ضرورة تعاون شامل بين كل الهيئات والجهات المعنية المشاركة في إدارة الفعاليات الرياضية في الأماكن العامة أو أماكن المشاهدة العامة، لمنع أي إخلال بنظام المجتمعات المحلية ولتسهيل شيوع أجواء متسمة بالسلامة والأمن والترحيب في الأماكن العامة، بما فيه أوساط المدن وطرقات الانتقال إلى الملاعب ومنها.

78. تؤسس هذه الفقرة أيضاً الحوار مع المجتمعات المحلية، كمبدأ جوهري، إقراراً بأن التواصل الفعلي قد يشيع الطمأنينة ويجنب سوء التفاهم والتوتر.

79. تطلب الفقرة 2 من الدول الأطراف في الاتفاقية ضمان أن تأخذ بالحسبان تدابير تقييم الخطر، والسلامة والأمن، السفر إلى الملعب ومنه. ولا تهدف هذه الاتفاقية إلى إلزام الدول بتطبيق تدابير للسلامة والأمن في كل مرحلة من مراحل سفر المشجعين. وبالفعل، قد يكون تحميل الدول هكذا إلزام أمر غير واقعي وغير مناسب، نظراً لأن المشجعين قد يسافروا غالباً فردياً أو ضمن مجموعات صغيرة عبر القارة أو خارجها، لمرافقة فريقهم المفضل. وبالمثل، لا تهدف الاتفاقية إلى التدخل في الواجب القائم عموماً على الدول لحماية صحة سكانها فوق أراضيها. وبالعكس، فإن المقصود من هذه الفقرة التذكير بأن المشجعين لا يلتقون دائماً في جوار الملاعب، بل أحياناً في مواقع معزولة عنها ومحددة سابقاً، وبأهمية أخذ هذا الواقع بالحسبان لدى تقييم الأخطار وتطبيق تدابير السلامة والأمن ذات الصلة.

المادة 7 – التخطيط للحالات غير المتوقعة وللطوارئ

80. تشكل الخطط الموضوعة للحالات الطارئة عناصر جوهرية من ترتيبات السلامة والأمن في الفعاليات الرياضية (وغيرها من التجمعات في الأماكن العامة). وبالتالي، فكل دولة طرف في الاتفاقية ملزمة بضمان وضع خطط من هذا النوع وبختبارها وتحسينها بواسطة تمارين مشتركة متعددة الهيئات.

81. يشير مصطلح "خطط الطوارئ" إلى خطط محلية متعددة الهيئات تعدها السلطة الوطنية أو البلدية للتصدي لحادث هام داخل ملعب أو في جواره. ويشير تعبير "خطط الحالات غير المتوقعة" إلى ترتيبات داخل الملعب يعدها موظف أو إدارة السلامة التابعان للملعب للتصدي لأحداث غير متوقعة أو لحالات طارئة داخل الملعب. وفي كلتا الحالتين، ينبغي إعداد هذه الخطط باستشارة كل السلطات المختصة بشكل وثيق.

82. يجب ان يكون مضمون خطط الحالات غير المتوقعة شاملاً للاستجابة لأي سيناريو، من التهديدات الكبرى كالحرائق والإخفاقات في البنية التحتية إلى إجراءات حالات الأطفال المفقودين أو إخفاقات مرافق الطعام والشراب أو المرافق الصحية .

83. على العاملين المعيّنين للملعب، وغالباً موظف السلامة، العمل بشكل وثيق مع الشرطة وخدمات الطوارئ الأخرى لإعداد خطط الطوارئ، وبالمثل بالنسبة لخطط الحالات غير المتوقعة، وذلك لضمان اتساق المضمونين.

84. لا تسعى هذه المادة إلى تحديد مضامين هذه الخطط، لكنها ستقدَّم التوجيهات المفصلة في التوصيات المنقحة بشأن الممارسات الجيدة. والنقطة الأساس هي أن الخطط وثائق حية تنقَّح على أساس منتظم. وستحدد الترتيبات القانونية أو التنظيمية أو الإدارية الوطنية الهيئة التي ستولى مسؤولية ترتيب التمارين المشتركة.

المادة 8 - التعاون مع المشجعين والمجتمعات المحلية

85. تعكس هذه المادة النهج المتكامل الذي تقوم عليه هذه الاتفاقية. المشاهدين جهات معنية متميزة، وتبين التجارب الأوروبية أن التعاون الاستباقي مع المشجعين، سواء أكان في الاجتماعات المنظمة مع مجموعاتهم أو عبر تفاعل إيجابي مع مشجعين أفراد كجزء من عمليات السلامة والأمن، قد يكون له تأثير كبير على سلوك الحشود عموماً وعلى بلوغ مستويات عالية من الامتثال لتعليمات الطاقم العامل في الملعب والشرطة. ولا تحاول هذه المادة الإفراط في التوجيه بخصوص الخيارات المتاحة لتحقيق تواصل فعال، بل إنها تهدف بالأحرى إلى تعزيز مبدأ الحوار مع المشجعين والمنافع المحتملة الناجمة عنه.

86. تؤكد الفقرة 1 على أن الحوار المفتوح والصريح هو في صميم أي إستراتيجية تواصل فعالة، وذلك بمعزل عن استهدافها المشجعين أو المجتمعات المحلية أو الإثنين معاً. وعملياً، فهي توفر وسائل ملائمة لنقل المعلومات الهامة وتعليل أسباب اعتماد تدابير

خلافية أحياناً، وفي السعي للتموضع من وجهة نظر المشجعين بخصوص كل جوانب تجربة الفاعلية الرياضية. وفضلاً عن ذلك، فالتجربة والممارسات الجيدة تثبت أن المشجعين المستفيدين من معلومات ورعاية جيدة يشعرون بالارتياح، وأن الأشخاص المرتاحين يبقون في حالة استرخاء.

87. تتعلق الفقرة 2 بالفوائد المحتملة، المرتبطة بمشاركة متعددة الهيئات بشكل مباشر أو مواز في مجموعة واسعة من مشاريع المجتمع المحلي، مركزة على المجالات الاجتماعية والتربوية والوقائية من الجريمة وغيرها من المجالات. وقد تهدف هذه المشاريع إلى التاثير على سلوك المشجعين الشباب وتعزز الاحترام المتبادل والتفاهم ، أو تكون متصلة بكرة القدم وهادفة إلى تنمية روابط أوثق بينها وبين الفعاليات الرياضية الأخرى والمجتمعات المحلية. وقد تتميز المشاريع المنفذة في المدارس أو الموجهة لتلاميذها بفعالية خاصة، لكن ثمة مجموعة واسعة من الخيارات يمكن اعتمادها.

المادة 9 - إستراتيجيات الشرطة وعملياتها

88. يشكل حفظ الأمن جزءاً أساسياً من النهج المتكامل، حيث ينبغي أن تضمن الدول الأطراف في الاتفاقية وضع إستراتيجيات لحفظ الأمن وتقييمها بانتظام في ضوء التجربة (الجيدة والسيئة) والممارسات الجيدة الأوروبية المثبتة.

89. تنوه الفقرة 2 بممارسات جيدة مفتاحية، أثبتت التجربة الأوروبية الموسعة بشكل جلي أن كل واحدة منها جزء لا يتجزأ من تخطيط وإنجاز عمليات أمنية فعالة ومتناسبة في كرة القدم. ودون إفراط الفقرة في التوجيه، أو التدخل على نحو غير ملائم في مسؤولية كل دولة في تحديد طبيعة ترتيباتها الأمنية، فإنها تقدم بعض المبادئ الإستراتيجية والعملانية الجوهرية التي ينبغي أخذها بالحسبان، وتحديداً الحاجة إلى إستراتيجيات مستلهمة من المعلومات الاستخبارية ولنشر قوى الأمن والتدخل المتناسب حسب دينامية الأخطار، لمنع تصاعد هذه الأخيرة أو الإخلال بالأمن.

90. لهذه الاعتبارات أهمية بالغة نظراً لتبدل الدينامية المرتبطة بكرة القدم من مباراة إلى أخرى ولندرة إمكان تنبؤها. وقد تتطور الأحداث بسرعة، خاصة عند شعور المشجعين بمعاملة عمياء أو على أساس صيتهم عوضاً عن سلوكهم. وتؤكد الفقرة أيضاً على أهمية

الحوار الفعال مع المشجعين والحاجة إلى جمع الأدلة على سوء السلوك وعلى المنافع التي يمكن أن تنجم عن تطوير شراكة فعالة مع هيئات الملاحقة القضائية.

91. تبرز الفقرة 3 أهمية الشراكة في العمل بين الشرطة ومنظمي الفعاليات الرياضية والجهات المعنية الأخرى، في وضع ترتيبات حفظ الأمن في مباريات كرة القدم والفعاليات الرياضية الأخرى.

المادة 10 – منع السلوك الإجرامي والمعاقبة عليه

92. يتطلب ضمان سلامة الفعاليات الرياضية وأمنها تطوير عمليات فعالة لحفظ الأمن، وجمع المعلومات، وتعاون وثيق بين الهيئات المختصة، واستجابة ملائمة ومناسبة للعدالة الجنائية لعنف سوء السلوك المعني. وقد لا تمنع العقوبات المفروضة على الجناة أو تردع وحدها تكرار سوء السلوك. وبالتالي، فالفقرة تركز أيضاً على أهمية استحداث وتطبيق وسائل فعالة لاستبعاد الجناة من تجربة كرة القدم لمدة من الزمن، ما قد يلعب دوراً رادعاً ويساعد على إعادة تأهيل الجناة.

93. وينبغي التأكيد على وجوب تطبيق كل فقرة من هذه المادة بالتوافق مع القوانين الوطنية والدولية المنطبقة. ويركز واضعو الاتفاقية على فرض عقوبات وتدابير وقائية على الأشخاص عوضاً عن المجموعات، لضمان تطبيق الأحكام بطريقة مستهدفة وقائمة على المعلومات الاستخبارية والأدلة. وقد تمت صياغة الأحكام لتوفر نطاقاً للدول الأطراف في الاتفاقية كي تطبق التدابير بطريقة تعكس مستوى سوء السلوك الحقيقي وحدة الأخطار المعنية.

94. للفقرة 1 طابع عام حيث تؤكد على مسؤولية الدول الأطراف في الاتفاقية في اتخاذ كل التدابير الممكنة لخفض أخطار العنف داخل الملاعب وخارجها. وأراد واضعو الاتفاقية التأكد من أن الدول المذكورة قادرة على الامتثال للمضمون في ضوء طبيعة مشاكل الأمن في كرة القدم والفعاليات الرياضية الأخرى وخطورتها.

95. تتطلب الفقرة 2 من الدول الأطراف في الاتفاقية ترتيبات استبعاد فعالة، حيث تثبت التجربة الأوروبية بشكل جلي أن الاستبعاد قد يكون الوسيلة الأنجع لمنع تكرار الجرائم ولتغيير السلوك. وتتوفر مجموعة متنوعة من الخيارات عبر أوروبا، ويعود لكل دولة أن تختار الترتيبات الأكثر تأثيراً احتمالاً في نظرها، آخذة بالحسبان طبيعة السلوك الإجرامي وموقع حصوله.

96. تشير الفقرة 3 إلى الجرائم المتصلة بكرة القدم والمرتكبة في الخارج. والهدف ضمان تلقي الجناة العقوبات المناسبة سواء أكان في بلد حصول الجريمة أو في بلد إقامتهم أو مواطنتهم أو في الإثنين معاً. وبالطبع أيضاً، الهدف وجوب فرض كل هذه العقوبات بالتوافق مع الترتيبات القانونية أو التنظيمية أو الإدارية السارية في البلد المعني.

97. تطرح الفقرة 4 إمكانية فرض قيود على سفر الأشخاص حسب الاقتضاء وبالتوافق مع الترتيبات القضائية أو الإدارية القائمة للتصدي للعنف أو الإخلال بالنظام المرتبطين بكرة القدم. والهدف منع الأشخاص من ارتكاب جرائم متصلة بفعاليات كرة القدم المنظمة في بلد آخر. وتطبق القيود على السفر في عدة بلدان وقد ثبت أنها ذات فعالية عالية وتشكل وسيلة متناسبة لخفض خطر الإخلال بالامن ومستوياته في الخارج وللوفاء بالالتزام الأخلاقي بمنع تصدير مشاكل كرة القدم الحاصلة في الداخل.

المادة 11 – التعاون الدولي

98. تنوه هذه المادة بأهمية حسن التعاون بين الدول الأطراف في الاتفاقية لإضفاء أعلى نسبة ممكنة من الفعالية على أحكامها.

99. تلزم الفقرة 2 الدول الأطراف في الاتفاقية باستحداث مركز للمعلومات الخاصة بكرة القدم على المستوى الوطني (NFIP)، كي يكون القناة الوحيدة المعيّنة لتبادل كل المعلومات، والاستخبارية منها، عن مباريات كرة القدم ذات البعد الدولي، ولترتيب المسائل الأخرى المعلقة بالتعاون الشرطي الدولي، بما فيه استضافة وفود شرطية زائرة ونشرها. أنشئت مراكز المعلومات الخاصة بكرة القدم على المستوى الوطني بموجب قانون الاتحاد الأوروبي (قرار المجلس لـ25 نيسان/أبريل 2002 بشأن الأمن في مباريات كرة القدم ذات البعد الدولي، 2002/348/JHA). وعليه، أتى نص الفقرات 3 إلى 4 مستلهماً من القرار أعلاه.

100. مراكز المعلومات الخاصة بكرة القدم على المستوى الوطني إلزامية في كل دولة عضو في الاتحاد الأوروبي. وتوجد أيضاً في عدة دول غير أعضاء في الاتحاد الأوروبي واختارت إنشاء مركز من هذا النوع وأصبحت جزءاً من شبكة هذه المراكز المتواجدة عبر أوروبا. ولكون تسمية NFIP مستعملة ومفهومة على صعيد واسع في أوروبا، لقد استخدمها واضعو الاتفاقية لتجنب وصف بديل كان تسبب بتناقض ممكن بين الاتفاقية وقوانين الاتحاد، وبالتالي بنتائج غير مثمرة.

101. بمعزل عن استخدام تسمية NFIP، من الوارد أن بعض الدول قد تود استخدام الشبكة NFIP لتقاسم معلومات متعلقة بفعاليات رياضية إضافة إلى كرة القدم. ويعود لكل دولة أن تحصي حسنات توسيع نطاق عمل مركزها المعيّن NFIP، وذلك في القانون أو في الترتيبات العملانية.

102. وفقاً للفقرة 4، ستحتفظ "اللجنة المعنية بالسلامة والأمن في الفعاليات الرياضية" بقائمة اتصالات محدثة بشأن شبكة NFIP، وداخل الاتحاد الأوروبي أو خارجه.

103. تتناول الفقرة 5 التعاون بين الدول. ولكون هدف الاتفاقية تطوير نهج متكامل للسلامة والأمن والخدمات، ينبغي توسيع التعاون الدولي إلى ما أبعد من تبادل المعلومات لأغراض حفظ الأمن. وبالتالي، ينبغي أيضاً على الدول الأطراف في الاتفاقية تبادل الممارسات الجيدة بشأن تدابير السلامة، والمشاريع الوقائية، والمشاريع التي ينخرط المشجعون فيها، كون كل عامل من هذه العوامل جوهرياً لتطوير وتطبيق نهج متكامل متعدد الهيئات وفعلاً شامل في أوروبا، لتأمين السلامة والأمن والترحيب في كرة القدم أو الفعاليات الرياضية الاخرى.

البنود الإجرائية

104. تقدم هذه البنود معلومات عن مراقبة تنفيذ الاتفاقية وتنقيحها. وتشرح تحديداً بالتفاصيل دور "اللجنة المعنية بالسلامة والأمن في الفعاليات الرياضية"، وهي اللجنة المسؤولة عن تطبيق أحكام الاتفاقية.

المادة 12 – توفير المعلومات

105. تهدف هذه المادة إلى جمع المعلومات والتجربة فيما يخص تطبيق أحكام الاتفاقية. وقد تحدد "اللجنة المعنية بالسلامة والأمن في الفعاليات الرياضية" نوع المعلومات وتواتر عمليات جمعها والطرق المتبعة فيه (وصف البلدان، الاستبيانات، إلخ...) في قواعدها الإجرائية.

المادة 13 - "اللجنة المعنية بالسلامة والأمن في الفعاليات الرياضية"

106. تنص هذه المادة على إنشاء لجنة بموجب الاتفاقية، بتسمية "اللجنة المعنية بالسلامة والأمن في الفعاليات الرياضية"، لضمان عدد من مهام المتابعة المبنية على الاتفاقية.

107. تفيد الفقرة 2 بوجوب تعيين كل الدول الأطراف في الاتفاقية ممثلين عن أبرز الهيئات الحكومية المعنية بالسلامة والأمن، ومركز المعلومات الخاصة بكرة القدم على المستوى الوطني. عملياً، على الدول المعنية تعيين موفدين من كل من قطاعي الرياضة، والسلامة والأمن (في أغلب الأحيان، وزارات الرياضة أو الداخلية أو العدل). وقد تضم الوفود أيضاً خبراء من الاتحادات الرياضية وغيرها من الهيئات الرياضية المختصة. ويكون لكل دولة طرف صوت واحد.

108. تفيد الفقرة 3 بجواز ضم اللجنة مراقبين من كل دولة عضو في مجلس أوروبا، وطرف في المعاهدة الثقافية الأوروبية وفي الاتفاقية الأوروبية بشأن ما يصدر عن المتفرجين من عنف وسوء سلوك أثناء اللقاءات الرياضية وخاصة منها مباريات كرة القدم (ETS No. 120). ورغب واضعو الاتفاقية في الاحتفاظ برابط قوي بين عمل اللجنة الدائمة للاتفاقية رقم 120 وعمل هذه اللجنة. والطريقة الفضلى لضمان وجود هذا الرابط تبقى في السماح لكل الخبراء في السلامة والأمن في الرياضة بمواصلة العمل أثناء المدة التي يحتاجها كل من بلدانهم للتصديق على هذه الاتفاقية.

109. أسوة بما في آليات المراقبة الأخرى (على سبيل المثال لجنة المتابعة المسؤولة عن تطبيق اتفاقية مجلس أوروبا بشأن التلاعب بالمباريات الرياضية، CETS N° 215)، تفيد الفقرة 4 بجواز دعوة اللجنة، بقرار إجماعي، أي دولة غير عضو في مجلس أوروبا أو أي منظمة معنية بالموضوع، كي تتمثل في اجتماعاتها بصفة مراقب. ويمكنها إذاك الاستفادة حسب الاقتضاء من خبرتها وتجربتها الإضافية في مجال السلامة والأمن والخدمات في الفعاليات الرياضية. ويشارك المراقبون في اجتماعات اللجنة دون حق التصويت.

110. تفيد الفقرة 5 بأن تتم دعوة اللجنة لاجتماعها الأول من قبل الأمين العام لمجلس أوروبا في مهلة سنة واحدة من تاريخ تصديق عشرة أعضاء في مجلس أوروبا على الاتفاقية. ورغب واضعو الاتفاقية في إفساح المجال أمام عدد كاف من الدول كي تصدق على الاتفاقية قبل عقد اجتماعها الأول كي تعمل اللجنة في ظروف مرضية، مع عدد من الممثلين يضمن مصداقية عملها.

111. تذكّر الفقرة 7 بوجوب اعتماد اللجنة قواعد إجرائية تضع أسس تنظيمها الداخلي، وأنماط التصويت، وأنماط الوصول إلى صفة الممثل، إلخ...

المادة 14 - وظائف اللجنة المعنية بالسلامة والأمن في الفعاليات الرياضية

112. اللجنة مسؤولة عن متابعة تنفيذ الاتفاقية، وتقوم بوظيفتها بإتمام المهام المعروضة في هذه المادة.

113. تتولى اللجنة المهام الرئيسية التالية:

- جمع المعلومات وتبادلها وتحليلها؛
- مراقبة امتثال الدول الأطراف بالاتفاقية للالتزامات الواردة فيها، وذلك عبر برنامج زيارات.

114. بشكل خاص، تتبادل اللجنة المعلومات مع الدول الأطراف في الاتفاقية، وتجري مشاورات مع المنظمات الرياضية ذات الصلة، وتفحص ضرورة تحديث جزء من الاتفاقية وتعلم الجمهور عن الأنشطة الجارية في إطار الاتفاقية. وقد توجه توصيات للجنة الوزراء بشأن انضمام دول جديدة إلى الاتفاقية.

115. تتناول الفقرة 2 برنامج الزيارات. ورغب واضعو الاتفاقية في أن تجري الزيارات في روح تعاون بين الدول، عبر آلية "مراجعة الاقران". وتنظَّم الزيارات بعد موافقة مسبقة من الدول الأطراف في الاتفاقية المعنية، وتهدف إلى إسداء النصح لمساعدة الدولة موضوع المراجعة على تحسين صياغة سياستها، لاستحواذ أفضل الممارسات والامتثال لهذه الاتفاقية. تعرض وثيقة مشتركة صادرة عن مجلس إدارة الاتفاق الجزئي الموسع بشأن الرياضة، واللجنة الدائمة للاتفاقية رقم 120، واتفاقية مكافحة المنشطات في الرياضة (ETS N°135)، تفاصيل الزيارات وظروف حصولها.

116. تفيد الفقرة 3 بأن اللجنة تضطلع أيضاً بدور جمع المعلومات التي تعطيها الدول الأطراف في الاتفاقية وفقاً لأحكام المادة 12. وتجمع اللجنة بشكل خاص أسماء وتفاصيل الاتصال الخاصة بمراكز المعلومات عن كرة القدم على المستوى الوطني NFIP، وتوزعها. ويعتبر هذا الدور مركزياً لتطوير التعاون بين كل الدول الأطراف في الاتفاقية، وهو دور ثبتت فعاليته منذ إنشاء شبكة NFIP.

117. تشير الفقرة 4 إلى إمكان عقد اللجنة اجتماعات مخصصة، وعند الضرورة، لبحث قضايا مواضيعية.

المادة 15 – التعديلات

118. تتناول هذه المادة إمكان تعديل الاتفاقية وتضع الآلية لهذه العملية.

119. يتم اقتراح تعديل أحكام الاتفاقية من قبل الدول الأطراف فيها، أو اللجنة المعنية بالسلامة والأمن في الفعاليات الرياضية، أو لجنة وزراء مجلس أوروبا. وتُحال هذه التعديلات على كل الدول الأعضاء في مجلس أوروبا، والدول الأطراف في المعاهدة الثقافية الأوروبية، والدول غير الأعضاء في مجلس أوروبا والتي انضمت إلى الاتفاقية رقم 120 قبل تاريخ فتح باب التوقيع على هذه الاتفاقية[5]، وكل دولة مدعوة للتوقيع على الاتفاقية أو للانضمام إليها. وتطرح اللجنة المعنية بالسلامة والأمن في الفعاليات الرياضية رأيها في التعديل المقترح على لجنة الوزراء.

120. تنظر لجنة الوزراء في التعديل المقترح وأي رأي مطروح من اللجنة المعنية بالسلامة والأمن في الفعاليات الرياضية، وقد تعتمد التعديل.

121. يدخل أي تعديل معتمد من لجنة الوزراء حيز النفاذ بعد موافقة كل الدول الأطراف. وتضمن هذه الصيغة مشاركة متكافئة لكل الدول الأطراف في عملية صنع القرار.

الأحكام الختامية

122. تقوم المواد 16 إلى 22 بشكل أساسي على "الأحكام الختامية النموذجية للاتفاقيات والاتفاقات المبرمة داخل مجلس أوروبا" التي وافقت عليها لجنة الوزراء في الاجتماع الـ315 لنواب الوزراء في شباط/فبراير 1980، والاتفاقية الأوروبية بشأن ما يصدر عن المتفرجين من عنف وسوء سلوك أثناء اللقاءات الرياضية وخاصة منها مباريات كرة القدم (ETS No. 120).

---

5. عند تبني هذه الاتفاقية، كان المغرب الدولة الوحيدة غير العضو في مجلس أوروبا وغير الطرف في المعاهدة الثقافية الأوروبية، التي انضمت إلى الاتفاقية رقم 120.

المادة 16 – التوقيع

123. يتم فتح باب التوقيع على هذه الاتفاقية من قبل الدول الأعضاء في مجلس أوروبا والدول الأطراف في المعاهدة الثقافية الأوروبية وأي دولة غير عضو في مجلس أوروبا انضمت قبل تاريخ فتح باب التوقيع على هذه الاتفاقية.[6]

124. تؤكد الفقرة 3 على ضرورة نقض الاتفاقية رقم 120 قبل التصديق على هذه الاتفاقية أو بالتزامن معه. وبالفعل، بما أن الاتفاقية رقم 120 لم تعد تأتي بالأجوبة المناسبة لضمان السلامة والأمن في الملاعب، فمن غير الملائم الحضور في اتفاقيتين ملزمتين تطلبان استجابتين متناقضتين لنفس الظاهرة.

125. لتجنب الفترات الانتقالية التي تكون نقضت فيها دولة الاتفاقية رقم 120 دون أن تكون بعد ملزمة بهذه الاتفاقية، تفيد الفقرة 4 بإمكان الدول المتعاقدة إعلان مواصلة التزامها بالاتفاقية رقم 120 لغاية دخول هذه الاتفاقية حيز النفاذ. وينطبق هذا الحكم على أول دولتين تصدقان على الاتفاقية. وبالفعل، ستدخل الاتفاقية حيز النفاذ بعد التصديق الثالث عليها. ويمكن للدولتين الأوليين أن تنتظرا عدة أشهر قبل هذا الدخول حيز النفاذ. ومن الأساسي السماح لهما بالاحتفاظ بصك دولي ملزم بشأن السلامة والأمن في الفعاليات الرياضية ومنطبق فوق أراضيهما.

المادة 17 – الدخول حيز النفاذ

126. تحدد هذه المادة بثلاثة، عدد الدول الأعضاء في مجلس أوروبا والمصدقة على الاتفاقية أو القابلة بها أو الموافقة عليها، كي تدخل حيز النفاذ. وهو عدد غير مرتفع فعلاً لعدم تأخير دخول الاتفاقية حيز النفاذ بشكل غير ضروري، لكنه يعكس الرأي القائل إن ثمة حاجة إلى حد أدنى من الدول للشروع في الإجابة على التحدي الكبير المتمثل بضمان فعاليات رياضية متسمة بالسلامة والأمن والترحيب.

---

6. عند اعتماد هذه الاتفاقية، كانت الدول الأطراف في المعاهدة الثقافية الأوروبية وغير الأعضاء في مجلس أوروبا، بيلاروس وكازخستان والكرسي الرسولي. والمغرب الدولة الوحيدة غير العضو في مجلس أوروبا وغير الطرف في المعاهدة الثقافية الأوروبية، التي انضمت إلى الاتفاقية رقم 120.

المادة 18 – انضمام الدول غير الأعضاء

127. يمكن للجنة الوزراء دعوة أي دولة غير عضو للانضمام إلى الاتفاقية. ويجب استشارة الدول الأطراف في الاتفاقية. ويتطلب قرار دعوة دولة أغلبية الثلثين المنصوص عليها في المادة 20.د من النظام الأساسي لمجلس أوروبا، والتصويت بالإجماع من قبل الأطراف في الاتفاقية المتمتعة بحق المشاركة في لجنة الوزراء.

128. هدف الاتفاقية توفير بيئة متسمة بالسلامة والأمن والترحيب لكل المشاهدين في الفعاليات الرياضية في أوروبا وما أبعد. واتت أحكام النص وليدة للتجربة الأوروبية، لكن هادفة إلى تقديم مبادئ مفتاحية قابلة للتطبيق أينما كان خارج أوروبا. وبالتالي، سيرحب بتصديق الدول غير الأعضاء.

129. تقوم المساهمة المالية المذكورة في الفقرة 3 على القرار CM/Res(2015)1 الصادر عن لجنة الوزراء والمتعلق بالترتيبات المالية لمشاركة الدول غير الأعضاء في اتفاقيات مجلس أوروبا.

المادة 19 – آثار الاتفاقية

130. توضح الفقرة 1 العلاقات بين الاتفاقية رقم 120 وهذه الاتفاقية. وتتجاوز هذه الاتفاقية نطاق الاتفاقية رقم 120، وتطلب من الدول الأطراف فيها تنفيذ أحكام إضافية، تحديداً فيما يخص التعاون الدولي ومعاملة الجناة (موضوعا المادتين 4 و5 من الاتفاقية رقم 120).ولا يمكن لهذه الاتفاقية فرض التزامات على الدول غير المصدقة عليها. ولهذا السبب، سيستمر عند الضرورة تطبيق أحكام المادة 4 من الاتفاقية رقم 120 بشأن التعاون الدولي وأحكام المادة 5 منها بشأن تحديد هوية الجناة ومعاملتهم، في العلاقات بين دولة طرف في هذه الاتفاقية وأخرى طرف في الاتفاقية رقم 120. وفي مطلق الأحوال، إن الدول الأطراف في الاتفاقية رقم 120 مشجعة على التصديق على هذه الاتفاقية.

131. توضح الفقرة 2 القواعد المنطبقة في حال نقض الاتفاقية رقم 120 والتصديق بنفس الوقت على هذه الاتفاقية بانتظار دخول نقض الاتفاقية رقم 120 حيز النفاذ. وبما أن هذه الاتفاقية تشتمل على قواعد مختلفة، على الدول المتعاقدة نقض الاتفاقية رقم 120 عند تصديقها على هذه الاتفاقية (وفقاً لأحكام المادة 16 الفقرة 3). ووفقاً

لأحكام المادة 16 الفقرة 2 من الاتفاقية رقم 120، يدخل النقض حيز النفاذ في أول يوم من الشهر التالي لانقضاء فترة 6 أشهر بعد استلام الأمين العام الإشعار. وتدخل هذه الاتفاقية حيز النفاذ في أول يوم بعد انقضاء فترة شهر بعد تاريخ إيداع صك التصديق أو القبول أو الموافقة (وفقاً لأحكام المادة 17). وخلال الفترة التي تكون فيها الاتفاقيتان نافذتين في دولة، تطبق هذه الأخيرة أحكام هذه الاتفاقية.

المادة 20 – التطبيق الإقليمي

132. هذه المادة مخصصة للتطبيق الإقليمي للاتفاقية. يجوز لأي دولة أن تحدد الأقاليم التي ستطبق عليها هذه الاتفاقية. ومن الواضح هنا أن ثمة مخالفة لغاية هذه الاتفاقية وغرضها، في أن تقصي دولة أجزاء من أراضيها عن تطبيق الاتفاقية دون سبب وجيه (مثلاً وجود وضع قانوني مختلف أو خاص كما في أقاليم ما وراء البحار)، وأن الإشارة إلى هذه النقطة صراحة لم تكن ضرورية في الاتفاقية. ويجوز لأي دولة أن توسع تطبيق الاتفاقية ليشمل إقليماً تم إقصاءه سابقاً بإعلان موجه للأمين العام لمجلس أوروبا.

133. يجوز لأي دولة طرف في الاتفاقية في أي وقت لاحق اتخاذ قرار سحب إعلانها. واحتراماً لغاية الاتفاقية وغرضها، ستشجَّع الدول الأطراف في الاتفاقية على سحب إعلاناتها مذ أن يتراءى لها أن الاتفاقية قد تكون ضرورية ومنطبقة عملياً ضمن الإقليم المعني.

المادة 21 – النقض

134. للدول الاطراف في الاتفاقية إمكان نقضها وفقاً للمادة 54 من اتفاقية فيينا بشأن قانون المعاهدات (1969).

المادة 22 – الإشعارات

135. تعرض هذه المادة الإشعارات التي على الأمن العام لمجلس أوروبا أن يقدمها بصفته الوديع للاتفاقية. وتعيّن الجهات المتلقية هذه الإشعارات (الدول الأعضاء في مجلس أوروبا، الدول الأطراف في المعاهدة الثقافية الأوروبية، وأي دولة انضمت إلى هذه الاتفاقية).

Sales agents for publications of the Council of Europe
Agents de vente des publications du Conseil de l'Europe

BELGIUM/BELGIQUE
La Librairie Européenne -
The European Bookshop
Rue de l'Orme, 1
BE-1040 BRUXELLES
Tel.: + 32 (0)2 231 04 35
Fax: + 32 (0)2 735 08 60
E-mail: info@libeurop.eu
http://www.libeurop.be

Jean De Lannoy/DL Services
c/o Michot Warehouses
Bergense steenweg 77
Chaussée de Mons
BE-1600 SINT PIETERS LEEUW
Fax: + 32 (0)2 706 52 27
E-mail: jean.de.lannoy@dl-servi.com
http://www.jean-de-lannoy.be

CANADA
Renouf Publishing Co. Ltd.
22-1010 Polytek Street
CDN-OTTAWA, ONT K1J 9J1
Tel.: + 1 613 745 2665
Fax: + 1 613 745 7660
Toll-Free Tel.: (866) 767-6766
E-mail: order.dept@renoufbooks.com
http://www.renoufbooks.com

CROATIA/CROATIE
Robert's Plus d.o.o.
Marasoviçeva 67
HR-21000 SPLIT
Tel.: + 385 21 315 800, 801, 802, 803
Fax: + 385 21 315 804
E-mail: robertsplus@robertsplus.hr

CZECH REPUBLIC/RÉPUBLIQUE TCHÈQUE
Suweco CZ, s.r.o.
Klecakova 347
CZ-180 21 PRAHA 9
Tel.: + 420 2 424 59 204
Fax: + 420 2 848 21 646
E-mail: import@suweco.cz
http://www.suweco.cz

DENMARK/DANEMARK
GAD
Vimmelskaftet 32
DK-1161 KØBENHAVN K
Tel.: + 45 77 66 60 00
Fax: + 45 77 66 60 01
E-mail: reception@gad.dk
http://www.gad.dk

FINLAND/FINLANDE
Akateeminen Kirjakauppa
PO Box 128
Keskuskatu 1
FI-00100 HELSINKI
Tel.: + 358 (0)9 121 4430
Fax: + 358 (0)9 121 4242
E-mail: akatilaus@akateeminen.com
http://www.akateeminen.com

FRANCE
Please contact directly /
Merci de contacter directement
Council of Europe Publishing
Éditions du Conseil de l'Europe
F-67075 STRASBOURG Cedex
Tel.: + 33 (0)3 88 41 25 81
Fax: + 33 (0)3 88 41 39 10
E-mail: publishing@coe.int
http://book.coe.int

Librairie Kléber
1, rue des Francs-Bourgeois
F-67000 STRASBOURG
Tel.: + 33 (0)3 88 15 78 88
Fax: + 33 (0)3 88 15 78 80
E-mail: librairie-kleber@coe.int
http://www.librairie-kleber.com

NORWAY/NORVÈGE
Akademika
Postboks 84 Blindern
NO-0314 OSLO
Tel.: + 47 2 218 8100
Fax: + 47 2 218 8103
E-mail: support@akademika.no
http://www.akademika.no

POLAND/POLOGNE
Ars Polona JSC
25 Obroncow Street
PL-03-933 WARSZAWA
Tel.: + 48 (0)22 509 86 00
Fax: + 48 (0)22 509 86 10
E-mail: arspolona@arspolona.com.pl
http://www.arspolona.com.pl

PORTUGAL
Marka Lda
Rua dos Correeiros 61-3
PT-1100-162 LISBOA
Tel: 351 21 3224040
Fax: 351 21 3224044
E mail: apoio.clientes@marka.pt
www.marka.pt

RUSSIAN FEDERATION/
FÉDÉRATION DE RUSSIE
Ves Mir
17b, Butlerova.ul. - Office 338
RU-117342 MOSCOW
Tel.: + 7 495 739 0971
Fax: + 7 495 739 0971
E-mail: orders@vesmirbooks.ru
http://www.vesmirbooks.ru

SWITZERLAND/SUISSE
Planetis Sàrl
16, chemin des Pins
CH-1273 ARZIER
Tel.: + 41 22 366 51 77
Fax: + 41 22 366 51 78
E-mail: info@planetis.ch

TAIWAN
Tycoon Information Inc.
5th Floor, No. 500, Chang-Chun Road
Taipei, Taiwan
Tel.: 886-2-8712 8886
Fax: 886-2-8712 4747, 8712 4777
E-mail: info@tycoon-info.com.tw
orders@tycoon-info.com.tw

UNITED KINGDOM/ROYAUME-UNI
The Stationery Office Ltd
PO Box 29
GB-NORWICH NR3 1GN
Tel.: + 44 (0)870 600 5522
Fax: + 44 (0)870 600 5533
E-mail: book.enquiries@tso.co.uk
http://www.tsoshop.co.uk

UNITED STATES and CANADA/
ÉTATS-UNIS et CANADA
Manhattan Publishing Co
670 White Plains Road
USA-10583 SCARSDALE, NY
Tel: + 1 914 472 4650
Fax: + 1 914 472 4316
E-mail: coe@manhattanpublishing.com
http://www.manhattanpublishing.com

Council of Europe Publishing/Éditions du Conseil de l'Europe
F-67075 STRASBOURG Cedex
Tel.: + 33 (0)3 88 41 25 81 – Fax: + 33 (0)3 88 41 39 10 – E-mail: publishing@coe.int – Website: http://book.coe.int

تم اعتماد اتفاقية مجلس أوروبا بشأن الأخذ بنهج متكامل للسلامة والأمن والخدمة أثناء مباريات كرة القدم والفعاليات الرياضية الأخرى، من طرف لجنة الوزراء في المجلس الأوروبي في 4 أيار/مايو 2016 في Saint-Denis (France).

أنها الصك الدولي الملزِم الوحيد الذي ينشئ تعاوناً مؤسسياً بين كافة الجهات المعنية المشاركة في تنظيم مباريات كرة القدم والفعاليات الرياضية الأخرى.

للمزيد من المعلومات:
/www.coe.int/sport
sport@coe.int

PREMS 139119

ARA

مجلس أوروبا هو المنظمة الريادية في مجال حقق الإنسان في القارة. ويضم 47 دولة عضواً منها 28 دولة عضواً في الاتحاد الأوروبي. وقد وقعت كل الدول الأعضاء في مجلس أوروبا على الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، وهي معاهدة موضوعة لحماية حقوق الإنسان والديمقراطية وحكم

www.coe.int

COUNCIL OF EUROPE
CONSEIL DE L'EUROPE

http://book.coe.int
ISBN 978-92-871-8982-0
€5/US$8